

٨٣(ق): لا بد في العارية من مدة قصيرة أو طويلة ولا تصح الأبدية فلا تعار الأرض لدفن الأموات فيها إلا إذا أريد دفنهم ثم نقلهم بعد مدة معينة أو مرتبة غير معينة .

٨٤(ق): يجب على المستعير حفظ الحاجة المعارة فهي أمانة بيده فلو فرط في الحفظ أو تعدى بالتصرف فهو ضامن للتلف والعيب .

٨٥(ق): تبطل العارية بموت المعير والمستعير وبسقوط العارية عن الفائدة باستغناء المستعير عنها مثلاً ولو باعها المعير أو أجرها للمشتري والمستأجر إجازة بقائها بيد المستعير بتلك المدة .

٨٦(ق): لو أعاره أرضاً للزرع فليس للمعير استرجاعها بقلع الزرع إلا أن يعطي أرش النقص والعيب ، كما أنه إذا بذل المستعير أجره الأرض فليس للمعير قلع الزرع لأنها أصبحت إجازة .

٨٧(ق): ليس للمستعير إعارة العين أو تأجيرها أو غير ذلك من المعاملات عليها أو على منفعتها إلا بإذن المالك .

قانون الوديعة (الأمانة) قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ .

٨٨(ق): الوديعة: هي الحاجة التي تؤمن عند أمين وعبر عنها بعقد الاستئمان الواقع بين المودع أو الوادع والمودع عنده أي الودعي وهي عقد جائز من الطرفين أي لهما الفسخ متى شاؤوا وهي من الأمور المستحبة لأنها حفظ مال الغير مجاناً .

٨٩(ق): لا يكفي في الوديعة الوضع عند الودعي حتى يستجيب ويضمن حفظها وشروط الوادع والمودع معلومة من العقود السابقة .

٩٠(ق): الوديعة قد تكون اختيارية وتسمى مالكية وقد تكون قهرية وهي المسماة بالشرعية ، كما إذا اشتبه ماله بمال غيره فمال الغير أصبح وديعة عنده أو رأى حاجة لقطعة فإن حملها بيده صار ضامناً لتعريفها وحافظاً لها قهراً وهكذا .

٩١(ق): يجب حفظ كل وديعة بحسب موضع سلامتها فلا يضع الكتاب في الحمام وجرة الغاز في خزانة الملابس مثلاً ولو تلف أو عاب بالتفريط أو التعدي فهو ضامن ولو عابت مع الحفظ وعدم التفريط فلا يغرم وكذا لو انتزعتها منه ظالم ولم يستطع دفعه .

٩٢(ق): لو كانت الوديعة دابة أو إنساناً صغيراً أو مجنوناً وجب إطعامه وسقيه والإنفاق عليه بكل ما يحتاج ويرجع بما صرف على المودع أو وليه .

٩٣(ق): تبطل الوديعة عند تلفها أو موت أحد الطرفين أو جنون الودعي أو عجزه عن حفظها ويجب تسليمها عند طلبها في موضع أخذها أو المكان الذي يتفقان عليه .

٩٤(ق): لو أودع لص عنده ما سرقه فلا يجوز إرجاعه إليه ويجب رده لصاحبه ولو بالاستنصار بمخافر الشرطة مثلاً .

٩٥(ق): إذا أراد الودعي السفر ولا يوجد من يحفظها من بعده وجب ردها للمالكها أو وكيله أو عياله الأمانة وإذا علم أن أخذها معه في السفر أحفظ لها جاز السفر بها .

٩٦(ق): لا يجوز التصرف في الوديعة وكذا لا يجوز إيداعها عند الغير أو إعارتها أو إيجارها إلا بإذن في ذلك .

٩٧(ق): لو كانت في كيس أو صندوق مقفول ففتحه ضمنها سواء استعمل منها شيئاً أم لا ولو أنكر الوديعة صدق قوله مع يمينه ما لم يأت المدعي بالبينة ولو اعترف بالوديعة وادعى أنها تلفت فعليه البينة بتلفها وإلا غرم .

٩٨(ق): لو أودع شخصان أو أكثر عنده مالاً أو بضاعة فسُرق بعضها أو تلف بلا تفريط ولم يعلم أن الدرهم التالف لأي من المودعين قسم الباقي عليهم وتعرف هذه المسألة بدرهمي الودعي .

٩٩(ق): لو كان عنده وديعة قد مات صاحبها وهو يعلم أن عليه دين أو غير ذلك ويعلم أن الورثة لو سلمهم فسوف لا يؤدون الواجب جاز بل وجب عدم إخبارهم ويصرفها في الواجب الذي على الميت .

١٠٠(ق): إذا غاب صاحبها ولم يعلم خبره ولا ورثته فهي مجهولة المالك فعليه أن يعرفها حتى يأس فإن لم يجده فإما أن يتصدق بها عن صاحبها أو يضعها أمانة بيده أو يملكها إن كان فقيراً مستحقاً للصدقة .

١٠١(ق): إذا كان الإنسان غنياً وكان الناس في فقر وحاجة وجب عليه إنقاذهم وبرهم ببعض حاجاتهم حتى لو لم يبق في ذمته شيء من الواجبات الأصلية من الخمس والزكاة والكفارات وغيرها من هدية وهبة وما شابه .

الخلاصة فيما يسمى بالأموال الحسبية:

١٠٢(ق): قد ألحقنا في الاقتصاد العبادي بعض الأمور الحسبية التي يشير إليها العلماء في

وكالاتهم وبدون التعرض لها في الرسائل العملية .

١٠٣(ق): هي حسب الظاهر الأمور التي يعملها المؤمن احتساباً بثواب الله بدون أن ينتظر أجره من الناس على عمله ولو حصل على أجر فهو رمزي غير مهتم به ومنها أمور عبادية مثل صلاة الجماعة والأذان وتجهيز الميت ، ومنها غير عبادي مثل تنظيف المساجد والتوسط لخلاص المؤمن وقضاء حوائجه عند السلطان وغيره ، والتوسط في التزويج وطلاق زوجة الغائب أو الظالم لها والكفالة والوكالة والهبة المجانية وتولي أمور القاصرين والأوقاف ونقل الحقوق الشرعية من أصحابها إلى مصاريقها اللازمة وإيواء المشردين وحضانة الأطفال ورعاية الحيوان والقضاء بالحق وإنشاء المؤسسات الخيرية وما إلى ذلك .

الثاني - الاقتصاد المعاملي : البيع

١٠٤(ق): المكاسب لها خمسة أحكام:

- ١- الحرام وهي إما حرمة لذات الشيء كبيع الخمر والخنزير للأكل وأما لجهة عارضة كبيع السلاح لأعداء الدين في وقت الحرب مع المؤمنين .
- ٢- الواجب : وهو فيما وجب لتوقف العيش عليه أو بيع ما احتكر على الناس .
- ٣- المستحب هو الغالب في حكم التجارة .
- ٤- المكروه وهناك أعمال مكروهة في ذاتها كالقصابة لأنها تقسي القلب ، وهناك أعمال تكره لوقتها كالتجارة في يوم الجمعة عند النداء أو لمكانها كالتجارة في المساجد وأماكن العبادة ، أو لحالها كالتجارة مع المرض المفروض فيه الراحة أو في حال إحرامه وما شابه ذلك .
- ٥- المباح : وهي التجارة التي يجتمع فيها جهات سيئة وجهات حسنة .

١٠٥(ق): معاش العباد أما من التجارة أو الإجارة لعقار أو للشخص نفسه والإجارة إما في صناعة كالحياطة والطباخة أو الزراعة أو حرفة كالطبابة والهندسة أو في خدمة كالحمال والكناس أو من وجوه الأمور الحسبية كالعاجز يتصدق عليه واليتيم يصرف عليه وتدار شؤونه .

المكاسب المحرمة:

١٠٦(ق): المكاسب قد تحرم مطلقاً كبيع الخمر وصناعته والمعاصي الجنسية كالزنا واللواط والهضمية كأكل وشرب النجاسة وما شابه ، والعقائدية كالإشراك بالله والكفر وإنكار

الضروريات ومن المكاسب ما يحل تارة ويحرم أخرى ، كبيع الخنزير للأكل حرام والحديقة الحيوان للتفرج حلال وكالنجاسات لمنافع محللة مقصودة للمتبايعين كالبول والغائط للسماد والكلب للصيد أو الحراسة أو الخدمة .

١٠٧(ق): استعمال السيجارة من الاستعمالات المكروهة وتكون محرمة إذا نهى الطبيب عنها وحذر من الهلاك بها أو أصبحت علامة لإظهار العشق من الشباب للفتيات أو بالعكس بالتدخين أمام بعضهم مع تلوي البدن علامة للرغبة والعشق وهذا حرام من الشباب والفتيات أشد احتياطاً .

١٠٨(ق): ما ليس له منفعة محللة مقصودة للعقلاء يحرم إسراف المال فيه .

١٠٩(ق): الرقص والغناء وهو الصوت مع الترجيع الموجب للطرب أو المخفف للنفس بحيث تهش للعمل الجنسي كما في الحديث النبوي : « الغناء رقية الزنا » فهذا حرام والغناء جائز للنساء في الأعراس بدون إسماع الرجال .

١١٠(ق): النشيد حلال ومنه الحداء إذا كان من الرجال أو من النساء بدون استماع الرجال وأما مع استماع الرجال فإن كان بالصوت الطبيعي بلا تميع وبانخفاض فلعله لا بأس به ومع التخضع ورفع الصوت فحرام .

١١١(ق): آلات الغناء من الطبل والعود والمسجل والراديو والتلفزيون والصنج والماصولة وغيرها إن استعملت بالحلال فحلال كالطبل لعزاء الحسين وإلا فحرام .

١١٢(ق): القمار بكل أنواعه إذا كان مع البذل من الخاسر للرابح فحرام قطعاً ومن ضروريات الدين ، وبدون المال والتخسير فمشكل شرعاً التلهي به ، سواء مثل الدوملة أو الطاولي أو النرد والشطرنج .

١١٣(ق): آلات اللهو والقمار والمنحوتات وما شابه مما يمكن فيها الانتفاع بغير اللعب الحرام حلال بيعها بغير نية الحرام .

١١٤(ق): حلق اللحية للرجال حرام فإذا عرف الحلاق أن الشخص شيعي وغير مضطر للحلق وغير مقلد لم يجز الحلق فلا يجوز أن يحلقها له وأما إذا لم يعلم بمذهبه وعدم اضطرابه جاز أن يستجيب له في طلب حلقها ولا يجب عليه أن يستعلم .

١١٥(ق): تدريس الرجال للنساء وبالعكس إذا سبب النظر بشهوة أو المعاشقة أو الاختلاء

بها انفراداً فحرام وإلا فمكروه .

١١٦(ق): حلق وتجميل الرجال للنساء وبالعكس حرام إلا بين المحارم نعم الطبيب الذي يزيل البقع الجلدية وما شابه مما لا تحسنه المرأة يجوز للمرأة أن تتطب عنده لأنه نوع من الاضطرار .

١١٧(ق): التصوير مكروه شرعاً إلا صورة المحجبة فإنه يحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى صورتها بحال تبرجها إذا كانت معروفة لديهم .

١١٨(ق): يحرم صناعة الصليب أو المجسمات الكاملة من ذوات الأرواح ويكره صناعة غير المجسمات ويكره اتخاذ المجسمات من ذوات الأرواح واحتوائها لأن الاحتواء غير الصناعة .

١١٩(ق): يجوز تمكين الكفار من الكتب الإسلامية والقرآن ولم يثبت حرمة مسه للكتاب إذا لم يستعمل يده في لحم الخنزير أو مس الكلب وما شابه .

١٢٠(ق): عمل السحر والشعوذة وما شابه حرام واستعمالها في الحلال كنفع الناس بإخراج السحر والكتيبة وشفاء الأمراض النفسية فهو حلال بل ربما يجب .

١٢١(ق): إغاثة الظالمين والتوظف عندهم من أشد الحرام نعم التوظف فيما ليس فيه ضرر على الناس لا إشكال بعدم حرمة .

١٢٢(ق): نصب مجالس العزاء أو الاحتفال في مناسبات المعصومين من الحزن والفرح إنه من المستحبات الأكيدة في الإسلام وما يفعل في ذلك من اللطم والبكاء أو الفرح والسرور فلا إشكال في استحبابه ولزومه .

١٢٣(ق): التصفيق إن كان على شكل الرقص كما لو كان معه حركة بعض الأعضاء كالكتف فمشكل وإلا إذا كان تصفيقاً فقط فحلال بل هو مظهر لقول الإمام: «يفرحون لفرحنا» .

١٢٤(ق): بيع العنب إلى مصنع يصنع الخمر أو تأجير البيت له جائز إذا كان يصنع الخمر أيضاً والمواد الأخرى نعم إذا علم بأن هذا العنب سيصنع خمرأً أو يتعاهد على ذلك فبيعه حرام .

١٢٥(ق): علم الكف وهو إخبار الشخص بما يقع عليه وبما يحصل له في الحياة من خلال رؤية كفه وكذا الفراسة بإخباره برؤية وجهه ومشيته وكذا الكهانة بإخبار الناس بما كان أو يكون وكذا علم الفلك بإخبارهم من خلال حسابات فلكية كل ذلك جائز إذا كان لا يعتمد المتكلم أو

السامع عليه وإنما مجرد الاحتمال والتسلية وأما إذا كان بصورة الاعتماد فحرام وقد ورد في الحديث الشريف: «من صدق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» .

١٢٦(ق): الدلالة وهي الوساطة بين المتعاملين من بائع ومشتري أو مؤجر ومستأجر أو غيرهما حلال إذا لم يكن فيها خداع لأحد الجانبين كالكذب في الإخبار بالسعر والأجرة وما شابه .

١٢٧(ق): النجش (النجاشة) حرام وهو أن يزيد الثمن في المزاد من لم يرد أن يشتري ليخدع بعض المشتري حتى يزيدوا لتحصيلها أو ينقص في المناقصة كذباً وهو لا يريد أن يعمل ليخدع أصحاب العلاقة فينقصوا ويخسروا سواء كان ذلك بالاتفاق مع المالك وصاحب العمل أم لا .

١٢٨(ق): الغش بين الناس حرام ولا يملك الغشاش الزيادة التي حصلت بالغش وهو أن يخفي العيب فيها ويستتره بشيء ينخدع فيه العقلاء .

١٢٩(ق): الرشوة: حرام وهي أن يعطي للقاضي ليميل في الحكم لصالحه والحرمة من جهة القاضي مطلقة ومن جهة المتقاضي إذا علم أن الحق معه ولا يستطيع أن يحصله إلا بالرشوة يحل أن يرشي اضطراراً وكذا حكم رشوة الموظف ليقدموا معاملته على الآخرين نعم يجوز للموظف أن يأخذ أجرة ليتوسط في تخليص معاملة ليست من شؤون وظيفته .

١٣٠(ق): يحرم حفظ ونشر كتب الضلال التي قد يتأثر بها العوام نعم يجوز ذلك لمن هو عالم ولا يعرضها لمن يتأثر بها .

١٣١(ق): يجوز بيع الحيوانات للزينة أو للخدمة أو للحراسة وبيع ما يؤكل للذبح والأكل وما لا يؤكل يمكن أن يذكى ويستفاد من جلده ولكن يخلع وقت الصلاة إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان فلا يلبس جلدتهما .

١٣٢(ق): يحرم على التجار أن يحتكروا شيئاً مما يضطر إليه الناس سواء كان من نوع الطعام كالحنطة أو السكر أو من غير الطعام كالبنزين والغاز والنفط مما هو مهم في الحياة .

١٣٣(ق): البيع: وهو عقد لتمليك شيء بدل ما يبذله ويصح أن يكون الثمن نقوداً أو عرضاً أو حقاً - كبيع حق التحجير للأرض - كما يصح في الثمن ذلك، ويصح أيضاً بيع المنفعة وبيع العمل كما لو قيل بعثك حراثة هذه الآلة أو الحيوان لمدة شهر إلا أن هذه إجارة

وليس بيعاً بالحقيقة .

١٣٤(ق): يصح البيع وكل العقود والمعاملات بكل لفظ يدل عليها وبأي لغة يفهمها المتعاملان كما يصح بالتسليم والتسلم بدون كلام وهو ما يسمى بيع المعاطاة، والمعاطاة جارية في كل العقود ما عدى النكاح فلا بد من اللفظ وفي كل الإيقاعات ما عدى الطلاق والإيلاء والظهار واللعان فلا بد فيها من اللفظ .

١٣٥(ق): يشترط في المتعاقدين أن يكون البيع باختيارهما وأن يكونا عاقلين قاصدين لتلك المعاملة مالكين أو مأمورين من قبل المالك .

١٣٦(ق): إذا باع الشخص أو أجر مال غيره أو اشترى لغيره توقفت صحة المعاملة على إذن ذلك الغير وهذا الشكل من البيع يسمى البيع الفضولي فإن أذن صحت .

المعاملة الفضولية

١٣٧(ق): إذا باع أو أجر أو وهب أو أعار شخص مال غيره توقفت صحة تلك المعاملة على إجازة المالك فإن أجاز كشف الإجازة عن صحة المعاملة من حينها وإن منع ثم أجاز أصبحت المعاملة من حين الإجازة، وتصح الفضولية في كل العقود حتى في النكاح فلو زوج شخص امرأة لرجل ثم أخبرها فرضيت صح العقد وهكذا يصح في كل الإيقاعات إلا في الطلاق والإيلاء والظهار واللعان فلا تصح إلا بمباشرة الزوج أو بالتوكيل باللفظ .

قانون الخيارات:

١٣٨(ق): يجوز فسخ المعاملة:

- ١- إذا لم يفترق المتعاملان عن مجلس المعاملة ويسمى خيار المجلس .
- ٢- وفي الحيوان: يجوز الفسخ إلى ثلاثة أيام وهو خيار الحيوان .
- ٣- وللمغبون البائع (إذا باع الشيء أقل من ثمنه) أو المشتري (بأن اشترى الشيء بأكثر من ثمنه السوقي) له أن يفسخ ما غبن فيه ويسمى خيار الغبن .
- ٤- وإذا اشترط المتعاملان الحق في الفسخ إلى مدة جاز الفسخ في تلك المدة وهو خيار الشرط .

٥- أو تبين الثمن أو المثلن معيماً جاز فسخه: — (خيار العيب) .

٦- أو تبين خلاف وصفه جاز فسخه أيضاً لخيار تخلف الوصف .

- ٧- أو أحرَّ البائع أو المشتري ما عليه فلآخر الفسخ وهو خيار التأخير .
- ٨- أو تبين بعض المبيع ليس ملك البائع جاز للمشتري فسخ البيع وعدم قبول البعض ويسمى خيار تبعض الصفقة .
- ٩- أو أن البائع قد غش البضاعة ودلس فأظهرها أصلية مثلاً وهي تقليدية أو المشتري دلس كذلك في الثمن فلآخر حق الفسخ ويسمى خيار الغش والتدليس .
- ١٠- أو اعتذر البائع أو المشتري فلم يستطع تسليم ما عليه فلآخر الفسخ ويسمى خيار تعذر التسليم .
- ١٣٩(ق): البيع إما نقداً أو نسيئة وهو تسليم المثلن وتأخير الثمن أو سلماً وهو تأخير المثلن وتسليم المثلن وكله صحيح أو كالي بكالي وهو تأخير المثلن والمثلن وهذا لا يصح حتى يسلم أحد العوضين .
- ١٤٠(ق): يجوز للأب والجد من الأب التصرف في مال الصبي والصبية بما يرجع بالفائدة على الجميع بل يكفي أن لا يكون مفسدة ونقصان في مال الإبن كما له أن يستعمله ويؤجره لتمويله وتمويل بقية أفراد العائلة .
- ١٤١(ق): يجب على كل من البائع والمشتري أن يسلموا العوضين ما لم يشترط التأخير ببيع سلم أو نسيئة كما مر ولو تلف المثلن بيد المشتري سئل عنه أو بدله إن قبل البائع وإن تلف بيد البائع تم البيع ،
- وإن تلف المثلن بيد البائع فعليه تسليم مثله أو بدله إن قبل المشتري وإن تلف بيد المشتري تم البيع .
- ١٤٢(ق): يصح أن يعين أحد المتبايعين أن البيع نقداً بثمن ومؤجلاً بثمن آخر ولا يتم البيع إلا بعد تعيين النقد والتأجيل وكذا في بقية المعاملات من الإيجار والمزارعة والمساقاة .
- ١٤٣(ق): ينقسم البيع أيضاً إلى:
- أ) مساومة: وهو أن يذكر البائع المثلن بدون أن يذكر بكم اشتراه وهذا افضل الأنواع وأحلها .
- ب) تولية: وهو أن يقول اشترت هذه بمائة مثلاً وأبيعه لك بثمنه بلا ربح ولا خسران .
- ج) المواضعة: بأن يقول اشترتته بمائة وأبيعهك بتسعين .

١٤٤ (ق): إذا قال البائع كلفني مائة وأبيعك بمائة وعشرة قاصداً أن التكليف كان مع المصاريف حتى أوصلت البضاعة لعنده جاز وأما لو قال اشتريته بمائة قاصداً مع ما زاده من المصاريف الزائدة على الشراء فقد كذب ففرق بين قول كلفني وقول اشتريته .

بقية أنواع البيع:

١٤٥ (ق): بيع الثمار: قد يسمى فعلاً بالضمان وهو لا يجوز إلا أن يباع لأكثر من موسم أو يباع موسم هذا العام بعد ظهور صلاحه أو يباع مع ضميمته ظاهرة كما لو باع الثمر مع شجرته أو حاجة أخرى .

١٤٦ (ق): إذا باع بعد بدو الصلاح ثم أصيب الزرع بأفة فهو من مال البائع لأنه قبل التسليم .

١٤٧ (ق): لا يجوز بيع ما على الشجرة من الثمر بجنسه إلا بوزنه كالثمر بثمر والحنطة بالحنطة نعم لا بأس به لو كان الثمر غير موزون ولا قليل فإنه لا يكون ربا لو حصل التفاضل وهكذا الكلام في بيع الزرع من الخضرة وبيع الحبوب قبل انعقادها .

١٤٨ (ق): من مر على ثمرة بستان متدلية على الطريق أو كان بستان لا حائط له بحيث يستطرقه الناس جاز الأكل من ثمرته ولا يجوز النقل معه إلى البيت نعم الثمرات المتساقطة إذا ظهر الإعراض عنها يجوز نقلها هذا فيما لم يعلم كراهة صاحب البستان وإلا فمشكل .

بيع الحيوان:

١٤٩ (ق): قد مر في بيع الحيوان خيار خاص وهو الحق بإرجاعه إلى ثلاثة أيام وهو إما بمعنى بيع بدنه أو الحصاة فيصح أن يبيع نصفه أو رבעه وما شابه من الحصص وإما بقصد ذبحه وبيع أعضائه فيصح أن يعين الحصاة منه أو يعين رأساً أو يعين رجلاً وغيرها .

قانون الاستقالة:

١٥٠ (ق): الاستقالة: هو طلب فسخ المعاملة بعد تمامها وأما قبل انعقادها فلا يعتبر إقالة وإنما هو إعراض والاقالة جارية في كل العقود إلا في النكاح .

١٥١ (ق): العقود الجائزة غير اللازمة يجب فيها الإقالة حين الاستقالة كالعارية والوكالة والوديعة والرهن من جهة المرتهن ،

وأما العقود اللازمة للبيع والإيجار والرهن من جهة الراهن والدية على الجاني ، فالمطلوب منه بالخيار إن شاء أقال أو شاء لم يقل وأما العقود اللازمة للحكمية وهي مثل الأوقاف والنكاح والإيقاعات كذلك كالطلاق فلا يصح الإقالة فيها .

١٥٢(ق): يمكن المصالحة على الاقالة بزيادة الثمن ونقيصته وعلى بعض المثلن والصلح جائز بين المسلمين كما في الخبر .

آداب التجارة

١٥٣(ق): ورد في الحديث الشريف : «التاجر فاجر ما لم يتفقه» ، «من لم يتفقه من التجار ارتطم في الربا ثم ارتطم» .

١٥٤(ق): إن المعاملة والتعرض لأموال الناس فيه دقائق في التحليل والتحريم لا يدركها كثير من الناس فعلى المؤمن أن يتدارس ما يختص به من التجارة في رسائل العلماء ويتساءل مع الفضلاء قبل أن يتورط بالحرام والشبهات المالية نعوذ بالله .

١٥٥(ق): يكره التجارة بالأشياء الخسيسة كالنجاسات ويبيع الحيوان والأوساخ والمتنجسات كما يكره بيع الصرف ويبيع الأكفان وحوائح الأموات .

١٥٦(ق): يكره من الصنائع الحجامة والقصابة وعمل ضرباب الفحل والأعمال الوضيعة كرفع الأحذية ونزح البالوعات وما إلى ذلك .

١٥٧(ق): يستحب في التجارة الإجمال في الطلب أي القناعة في الربح القليل وإقالة النادم والتسوية بين المتعاملين .

١٥٨(ق): يكره الدخول في سوم المؤمن والقسم بالله والتعامل بالدين والبيع في المكان المظلم والسوم بين الطلوعين وتلقي الركبان قبل وصولهم للبلد وطلب الحط من الثمن بعد العقد والربح على من وعده بالإحسان وما إلى ذلك .

قانون الشفعة: وهي من لواحق البيع

١٥٩(ق): إذا باع أحد الشركاء من الأرض أو العقار (بل لا يبعد صحة الشفعة في كل ما يملك حصته) فلشريكه الآخر منعه من بيعها على غيره وإنما يشتريها هو إن شاء ويشترط في الشفيع :

١ - أن يكون قادراً على وفاء المال بالمدة التي اشترطت على الأجنبي إلا أن يرضى البائع

بالأقل ثمناً أو أبعد أجلاً .

- ٢- أن يكون مسلماً مؤمناً وإلا فلا حق له إذا كان البائع مسلماً .
- ٣- أن يكون الانتقال بالبيع لا بالهبة أو الصداقة والصلح .
- ٤- أن يكون شريكاً فلا شفعة للجار الذي انقسمت حصته وتعينت لوحده .
- ٥- أن يأخذ كل الحصة المباعة إلا إذا رضي البائع بشفاعة بعضها .
- ٦- أن يعلم شريكه بأنه يريد الشفعة فلا يتركه يبيع مع علمه ثم يطالب وإذا كان غائباً لزم على شريكه إعلامه قبل البيع .

الثالث من الاقتصاد : العملي

قانون الإيجار:

- ١٦٠(ق): وهو بذل منافع العين من إنسان أو حيوان أو عقار لقاء أجره معينة فهي إما أعيان الأشياء وإما يؤجر الإنسان نفسه لشخص ليعمل له شيئاً .
- ١٦١(ق): يشترط في الإجارة كبقية العقود أن تكون معينة المدة والعمل من الشخص أو العين ويصح أن يؤجر الدار أو النفس كل شهر بكذا أجره بدون تعيين مقدار الشهر ففي كل شهر يدخل ولم يفسخ المؤجر صار من حق المستأجر كما لا يجوز فسخها إلا بأحد أسباب الخيار التي مرت في البيع أو بموت المؤجر أو المستأجر .
- ١٦٢(ق): إذا باع الشيء الذي أجره صح البيع مؤجراً إلى آخر المدة والأجرة للبائع إلا مع شرط كونها للمشتري .
- ١٦٣(ق): العين المستأجرة بيد المستأجر أمانة فلا يضمنها لو تلفت أو عابت إلا إذا فرط في حفظها أو تعدى .
- ١٦٤(ق): الأجير لا يستحق الأجرة إلا بعد إتمام العمل وفي الحديث : « أعط الأجير أجرته قبل أن يجفَّ عرقه » .
- ١٦٥(ق): الطيب والختان والحلاق يضمنون إذا تلف الشخص أو عضوه بأيديهم وكذا الحمال والخياط والنجار وغيرهم إذا تلفت المادة بأيديهم إلا إذا تبرؤوا من الضمان قبل العمل .
- ١٦٦(ق): يجوز للمستأجر أن يتنازل عن المحل أو العقار الذي استأجره قبل انتهاء المدة لقاء

مبلغ من مستأجر آخر إلا إذا منع المالك وهذا مسمى بالسر قفلية .
أركان الإجارة : الإيجاب والقبول والعوضان والمتعاقدان .
يكفي عنهما المعاطاة بلا إيجاب وقبول منهما أو بأحدهما فقط وبالعربية أو بغيرها كما قلنا
في عدة عقود ولا يشترط تقديم الإيجاب ويصح العكس كما يقول أجزني فيجيب نعم .

١٦٧ (ق): يشترط في العوضين:

أ) المعلومية .

ب) القدرة على التسليم والتسلم .

ج) المملوكية لا الغصب وإباحة التصرف فيهما فلا تصح (الإجارة لصناعة الخمر مثلاً
والمرأة للرقص والغناء مثلاً) .

د) كون العين بما يمكن الانتفاع بها بما عقد عليه لا مثل الدار الخربة التي لا يتمكن من
السكنى بها والأرض للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها .

هـ) ومع بقاء عينها لا مثل الخبز للأكل .

و) وإمكان المستأجر الانتفاع لا مثل الحائض لكنس وخدمة المسجد .

ز) وكفاية الوقت لا تأجير السيارة للحج بوقت لا يدرك الحج .

١٦٨ (ق): لا تبطل إجارة الدار بموت المستأجر ولا المؤجر إلا إذا كانت الإجارة مقيدة

بسكن نفس المستأجر منفرداً أو مع غيره فتبطل بموته وكذا الشخص الأجير تبطل الإجارة بموته
وانتقالها إلى غيره بحاجة إلى دليل شامل .

١٦٩ (ق): بالنسبة للوقف الذري إذا أجز البطن الدار الموقوفة حتى انقرض فللبطن المتأخر

أن يفك الإجارة .

١٧٠ (ق): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة أو للإرضاع ثم تزوجت توقف بقاء الإجارة على

إذن الزوج إذا أوجب الإجارة خروجها من الدار أو كانت تنافي حق الزوجية .

١٧١ (ق): إذا آجرت نفسها لخدمة المسجد مدة قصيرة ثم حاضت بطلت الإجارة وأما لو

استأجرت مدة طويلة مما يتعارف تخلل الحيض مراراً في تلك المدة صحت الإجارة ولزمت
الأجرة مع جلوسها أيام حيضها .

١٧٢ (ق): إذا وجد المستأجر الدار معيبة أو على خلاف الوصف أو أنه مغبون بالأجرة وما

شابه من وجوه الخيار التي مرت في البيع فله الخيار بالفسخ كما في بقية المعاملات نعم يصح أن يتفق على أجره أقل أو أكثر بحيث تعتبر معاملة أخرى بعد بطلان الأولى .

١٧٣(ق): إذا قال للخياط إن كان هذا القماش يكفي لي ثوباً فاقطعه أو سأله أن هذا يكفي؟ فقال نعم فقال إذن فصله لي ثوباً فلما فصله تبين أنه لا يكفي ضمن الخياط قطعة قماش مثلها إن وجد وإلا فقيمتها، لأن الإذن بتفصيلها كان مشروطاً بصحة خبر الخياط سواء كان الخياط جاهلاً بعدم الكفاية أو عالماً نعم إذا قال له إن اعتقدت بكفايته ففصله وكان معتقداً فصله فتبين عدم الكفاية فلا يضمن .

١٧٤(ق): يكره إجارة الأرض بشيء من الحنطة ثم زراعتها بالحنطة سواء كانت الأجرة من حاصل الأرض أو خارجها وكذا في بقية الحبوب وكذا الكراهية فيما إذا زارعه على أن تكون الأرض من المالك والبذر من العامل والحاصل بينهما .

١٧٥(ق): يكره أخذ الأجرة على العبادات الكفائية المستحبة كالأذان وتعليم القرآن والأحكام . أو الواجبة كتجهيز الأموات تغسيلهم والصلاة والدفن .

١٧٦(ق): كيفية بعث ثواب العبادات المستحبة للأموات هو إما بأن يزور الزائر أو يصلي استحباباً أو يصوم أو يحج استحباباً نيابة عن الميت، وإما أن يفعل ذلك أصالة لنفسه لا نيابة ولكن يبعث ثواب عمله للميت هذا إذا كان الفاعل لم يأخذ أجره تلك العبادة وأما مع الأجرة فلا بد أن ينوي النيابة إلا إذا قصد بالإجارة الإطلاق فيصح الوجهان أيضاً .

قانون الجعالة:

١٧٧(ق): الجعالة هي جعل شيء من الأغراض أو المنافع بازاء عمل مطلوب للجاعل كأن يقول من وجد السارق أو من زفت هذا الشارع فله كذا .

١٧٨(ق): الطالب للعمل يسمى جاعلاً والعامل مجعول له والأجرة تسمى جعلاً أو مجعولاً والحاجة المطلوبة مجعول لأجله .

١٧٩(ق): إذا عين الجاعل العامل من شركة أو أشخاص فعمله غيرهم فلا يستحق الأجرة وإذا أطلق ولم يعين استحقتها كل من عملها .

١٨٠(ق): إذا جعل جعلاً لامرأة لكنس المسجد فكنتست ثم تبين أنها حائض ملكت الأجرة سواء كانت عاملة بالحرمة وبكونها حائضاً أم جاهلة نعم مع العلم هي أئمة، ولو تبين قبل أن

تقوم بالعمل بطلت الجعالة لها وكذا الرجل المنجب إذا لم يغتسل .

١٨١(ق): يحوز أن يكون مقدار الجعل (أي الأجرة) مجهولاً كما إذا قال من رد سيارتي

المفقودة له هدية قيمة فيعطي من ردها ما يساوي مئة دولار مثلاً أو أكثر .

١٨٢(ق): يصح في الجعالة تعيين العامل المجمعول له كما يصح عدم تعيينه فيقول من حصل

لي كتابي فله كذا ويصح أن يفرق فيقول من رد كتابي من أقربائي فله ألف ليرة وإن كان من غيرهم فله خمسمائة وهكذا .

١٨٣(ق): قبل حصول الشيء المجمعول لأجله تكون الجعالة جائزة يعني يجوز العدول عنها

وفسخها وأما بعد تحصيلها فهي لازمة ليس للجاعل الإعراض ، وإذا عمل العامل بعض العمل وكان الفسخ ضرراً عليه فلا يجوز للمالك الفسخ إذا كان قد عينه عاملاً إلا أن يعطيه أجرة مثل ما عمله إلى وقت إعلامه بالفسخ .

١٨٤(ق): إذا فسخ الجعالة قبل إتمام العمل فللعامل أجرة مثل عمله إذا كان الفسخ من قبل

الجاعل وأما إن كان من قبل العامل فلا يستحق حتى يكمل ما يعهد به ما لم يكن مخالفة للعهد من قبل الجاعل .

قانون السبق والرماية:

١٨٥(ق): السبق هو المعاملة على سبق أحد الشخصين أو الأشخاص على أن يخسر

المسبوق للسابق شيئاً من المال .

والرماية اتفاق على إصابة هدف برمي النبل أو غيره والمال للمصيب .

١٨٦(ق): لا يصح ولا يجوز معاملة الرهن وهو خسران المغلوب للغالب إلا بالمسابقة

بالخيل والجمال والفيلة والحمير والبغال وبالرمي بالسيف أو الرمح أو النبل أو السهم أو الرصاص وما شابه .

١٨٧(ق): يجوز جعل شيء من المال من قبل غير الخاسر للسابق بالمصارعة أو السباحة أو

السفن أو السيارة أو الطائرة أو الملاكمة وما لم يكن فيها ضرر سواء كان الجاعل هو الحكومة أو غيرها ولكن بشرط أن لا تكثر من هذه الألعاب ويشغل عملاء الاستعمار شعوبهم فلا يتقدمون ولا يفكرون بتطوير أنفسهم .

١٨٨(ق): يجوز مشاركة ثالث غير المتسابقين بالربح حتى يسبق ولا يخسر حين يسبقونه

ويكون حكماً للسابق على المسبوق .

قانون الوكالة:

١٨٩(ق): الوكالة هي استنابة شخص أو جماعة في القيام بشؤونهم الخاصة والتصرف المعين الخاص أو العام من قبلهم ،

ويصح الوكالة المعلقة كما لو قال إن رجعت أبي من الحج فأنت وكيل في الكون بخدمته واستقبال ضيوفه ولكن لا يلزم العمل عليها إلا بعد تنجّز المشروط وهو رجوع الحاج مثلاً .

١٩٠(ق): يشترط أن يكون متعلق الوكالة جائزاً فلا يصح التوكيل في شيء محرم .

١٩١(ق): الوكيل عن العالم في الصلاة جماعة وإرشاد الناس لا يجب عليه نقل فتوى خصوص ذلك العالم والعمل بها كما لا يجب نقل الحقوق الشرعية لخصوص موكله وإنما يصرفها في الموارد الشرعية اللازمة .

١٩٢(ق): التوكيل إما خاص كالتوكيل في شراء دار وتزويج بنت وإما عام كالتوكيل في شؤون الأيتام والقاصرين وغيرها .

١٩٣(ق): ليس للوكيل إلا ما عين له من التصرف ، نعم ليس عليه تقليد مجتهد موكله في ما وكل به من تجارة أو غيرها إلا إذا عين له ذلك .

قانون المضاربة:

١٩٤(ق): المضاربة هي أن يعطي شخص مالا لآخر ليتاجر به والربح بينهما وتسمى قراضاً أيضاً ، وتصح المضاربة بالمال والأثاث أو الملابس وغيرها ولا بد من تعيين حصة لكل منهما .

١٩٥(ق): إذا قال لك مائة والباقي لي أو بالعكس فإن صادف الزيادة على المائة صح الشرط وإلا بطل وللعامل أجره مثل عمله ، وتبطل المضاربة بموت أحدهما أو بالفسخ المتفق عليه ويدخلها أسباب خيار الفسخ التي مرت في البيع .

١٩٦(ق): يصح أن يتضاربا بأن يسلمه سيارة وأي آلة يعمل فيها ويقسم الربح بالحصص .

١٩٧(ق): ومن كفيات المضاربة:

أ) أن يكون الربح بينهما بالحصص المعينة مشاعاً وهذا هو الأصل فيها .

ب) أن تختلف الحصص في كل شهر تفرض حصة أو لكل نوع بضاعة حصة وهذا لا مانع

منه .

- ج) أن يكون الربح والخسران على العامل وهذا قرض وليس قراضاً .
- د) الربح والخسران على المالك وللعامل أجرته وهذه إجارة وليس مضاربة .
- هـ) الربح للعامل والخسران على المالك وهذا إحسان .
- و) الربح للمالك والخسران على العامل وهذه خدمة مجانية وإحسان .
- ز) الربح بينهما والخسران على أحدهما وهذا إحسان أيضاً .
- ح) الخسران بينهما والربح لأحدهما وهذا إحسان أيضاً .
- ط) فرض رقم معين لصاحب المال سواء ربح العامل أم لا وهذا ربا محرم .
- ي) فرض رقم معين للمالك جزء من الربح وهذا يصح أيضاً إذا صادف زيادة الربح على ذلك الرقم مع المصلحة . والأحوط لزوم المصلحة في كل موارد الإحسان التي قلناها .

الرابع - الاقتصاد النقدي والعيني :

- ١٩٨(ق): بيع الصرف هو بيع النقود سمي صرفاً لأنه به يتصرف الناس في شؤون حياتهم .
- ١٩٩(ق): في الأصل هو بيع الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة ولا وجه بدعوى اشتماله لغير المسكوكين كما أنه لا يبعد شموله لكل أنواع النقود المتداولة في كل عصر ومصر ولذا فإني أعتقد بوجوب الزكاة بالنقود الحالية وصحة المضاربة .
- ٢٠٠(ق): الأحوط حرمة التفاضل في بيع النقود بنفس نقلد البلد ، بل كذلك في النقود من عمل مختلفة فلو كان الدولار في البورصة العالمية = ٥٠ ليرة سورية فلا يجوز بيعه بـ ٥٥ ل . س لا معجلاً ولا ديناً مؤجلاً بل هو نوع من الربا .
- ٢٠١(ق): يشترط في صحة الصرف التقابض إما بتسليم نفس النقود أو الكميالة التي تحمل رقمها والثابتة في البنك ، ولو كان في ذمة شخص مال جاز أن يعوض الدائن بنقد حالي بعنوان بيع الصرف ويعتبر تقابضاً .
- ٢٠٢(ق): كما لا يجوز التفاضل في العملات لا يجوز التفاضل بين الفئات من عملة واحدة فلو كان الدينار الكويتي مثلاً = ٢٠ درهم فلا يجوز بيعه بـ ٢٢ درهم وهكذا .

قانون الدين والقروض:

٢٠٣(ق): الدين كل ما حصل في ذمة الإنسان من مال أو حق لإنسان آخر، والقرض: هو عقد لتمليك شخص ديناً في ذمته يرجع إليه مثله أو قيمته.

٢٠٤(ق): الدين إن حل وقته جاز المطالبة به ووجب على المدين تسليمه فإن كان معسراً وجب على الدائن الصبر عليه إن استطاع، وإن شك بإعساره جاز أن يحقق عنه وإن علم بعدم إعساره حبسه الحاكم حتى يسلم ما في ذمته والمسألة تمامها في المطولات.

٢٠٥(ق): يجوز التبرع بأداء الدين عن المدين وهكذا كل الحقوق الشرعية.

٢٠٦(ق): يكره بيع الدين بدين في نفس التاريخ من رجل ويحرم بأبعد منه بزيادة في المال، ويجوز بأقرب منه وبأقل مالاً هذا إذا كان يبيع ما في الذمة قبل حين المعاملة وأما بيع الدين في حين المعاملة ويسمى (الكالي بالكالي) فلا يصح كما قلنا.

٢٠٧(ق): لا يجب بيع دار السكن ولا بعضه لأداء الدين وكذا الأثاث والسيارة ولا تقليل الزوجات ولا المكائن والآلات التي يشتغل ويعيش فيها ولا التقليل من رأس المال الذي يتاجر به وغير ذلك من لوازم الحياة، نعم لو كان الشيء أكثر من حاجته يحب أن يبيع ما زاد ليفي الدين أو بعضه كما يجب على المدين أن يفتح له باباً من الارتزاق والعمل ليؤدي حق الناس ويقلل من مصاريف طعامه ولباسه ورياشه إلا بمقدار الضرورة فلا يتبطر بحقوق الناس.

٢٠٨(ق): يستحب استحباباً مؤكداً إقراض المحتاج وأنه أفضل من الصدقة فإن الصدقة بعشرة درجات والقرض بثمانية عشر، وإذا كان قادراً فلم يقرضه فهو آثم ففي الحديث: «ومن شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

ويستحب أن يرفق في طلبه للمدين ففي الحديث: «وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب» عن النبي ﷺ.

٢٠٩(ق): القرض عقد لازم إذا حصل فلا يستقبل إلا برضاء المستقرض ولا يتم بالقبض والإقباض، نعم لو أقرض ثم علم بأن المقرض نصاب كذاب لا يفي بما يأخذ فله أن يستقبل ويسحب المال الذي أقرضه.

٢١٠(ق): لا يجوز اشتراط أي نفع مع رد رأس المال حين القرض نعم لو أرجع الزيادة أو النفع مع المال جاز للمقرض أن يأخذها، نعم يجوز اشتراط إرجاع المال في بلد آخر أو مبدلاً

بعملة أخرى بمقداره أو بتسليمه لشخص آخر أو تسليم المثلي بقيمته أو إرجاع أثاث أو ما شابه بالنقود المقرضة له وما شابه .

٢١١(ق): إذا قلت قيمة العملة التي استقرضها فلا يرجع زيادة عليها ولا يلزم تقديرها بحسب عملة أخرى إلا إذا أخرج مدة أكثر من المدة المضروبة وأرجعها حين ضعفت فلا بد من المصالحة . نعم لو سقطت العملة رسمياً وتبدلت وجب إرجاع المعتبرة .

الربا: أحاديث وقوانين

عن النبي ﷺ: «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط واحد» وعنه ﷺ: «إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» .

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنما حرم الله الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف» .

٢١٢(ق): يحرم الربا حرمة مغلظة فهو من كبائر الذنوب ففي الحديث: «درهم من الربا أشد من الزنا بالمحارم» وهو أشد محطم لاقتصاد الناس وابتزاز أموال الفقراء .

٢١٣(ق): الربا قسمان ربا في القرض وربا في المعاملة . والربا في المعاملة هو أن يبيع شيئاً موزوناً أو مكيلاً بأكثر مما أعطى ومن جنسه كالتمر بالتمر والسمن بالسمن والربا في القرض هو أن يعطي مقداراً من المال ويشترط إرجاع أكثر أو أحسن منه في أجله أو يشترط معه شيئاً آخر .

٢١٤(ق): كل شيء مع أصله لا يعتبر جنساً واحداً كالدبس والتمر وكل نوع من اللحم جنس على حده وكذا الحليب مع الجبن فيجوز التفاضل بين جنس لحم مع لحم آخر كما يجوز التفاضل بين الشاة القائمة مع لحم الضان وهكذا الحليب مع الجبن .

٢١٥(ق): الإيداع في صناديق التوفير وأخذ الربح جائز لأن الحكومة تتاجر بهذا المال والأحوط تخميس الزائد حين أخذه لأن في معاملات البنك حرام وحلال .

٢١٦(ق): الاستدانة من البنوك الحكومية مما يوجب إعطاء أكثر من مقدار الأخذ فإن كان الزائد بعنوان أجره الموظفين الذين يضبطون الأخذ والرد، فلا يبعد جواز إعطاء الزائد وإن كان بعنوان الربح في المال فهو ربا حرام .

٢١٧(ق): يجب على المسلمين تأسيس حكومات إسلامية ويكون فيها بنوك تتعامل تعاملات إسلامية أو تأسيس بنوك مستقلة عن البنوك الربوية .

٢١٨(ق): لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ويجوز أخذ المسلم الربا من الكافر.

الرهن:

٢١٩(ق): الرهن هو الوثيقة التي يأخذها الدائن من المدين ليؤمن على ماله وهو عقد لازم من جهة الراهن فليس له الفسخ حتى يأتي بالدين الذي عليه وجائز من جهة المرتهن فله أن يرد الرهينة قبل أن يستلم الدين الذي له.

٢٢٠(ق): جميع المنافع المتصلة كالسمن والصوف والمنفصلة كاللبن والصوف المجزوز وأجرة العقار لو أجره للراهن سواء كانت موجودة حين الرهن أو وجدت بعد الرهن ولا يجوز لكل من الراهن والمرتهن التصرف بالرهن إلا بإذن الآخر.

٢٢١(ق): إذا أقرضه قرضاً واشترط أن الرهن عنده رهناً ينتفع به فهو ربا محرم نعم إذا عرض المستقرض الرهن بهذه الصورة فلا مانع للدائن من الاستعمال.

٢٢٢(ق): لا تبطل الرهانة من جهة الراهن إلا بأداء الدين أو بفسخ المرتهن ولا من جهة المرتهن إلا بالتنازل عن الرهينة أو عن الدين.

٢٢٣(ق): إذا حل الأجل ولم يف المدين بما عليه فيجوز له حينئذ بيع الرهن أو تملكه قبالة الدين ما لم يكن الثمن أقل أو أكثر منه أو أن يسلم له حقه. وإذا كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون للناس ولم يضمن له من مال آخر يستوفي حقه من الرهينة فإن امتنع الراهن من استئمان ورثة المرتهن على الرهينة وضعت عند مؤتمن لذيها.

قانون الغصب:

٢٢٤(ق): من أبواب الاقتصاد العيني باب الغصب: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١). ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٢٢٥(ق): طرق الغصب كثيرة:

١- منها البخس في المكيال والميزان. ٢- السرقة. ٣- الغيلة وهو استغفال الناظرين والأخذ من بين أيديهم. ٤- الغش في المعاملة. ٥- الاستيلاء بالقوة والقهر. ٦- الغبن: وهو

(١) النساء: ١٠.

البيع بأغلى من الثمن والشراء بأرخص من الثمن المعروف ممن لا يعرف الأسعار . ٧- التدليس :
بأن يخفي العيب حتى يأخذ ثمناً أكثر أو يظهر ما فقد الشرط على أنه جامع الشروط . ٨-
غصب المنافع بأن يسكن العقار أو يستعمل الشيء ولا يعطي أجرته . ٩- غصب الحقوق كمن
يطبع الكتاب باسمه أو أن حقوق الطبع لغيره فيطبعه ويتاجر به أو أن الضرة تقهر الزوجة على
مضاجعة زوجها لها في ليلة ضررتها . ١٠- غصب الحكم كغصب الخلافة وما شابه فإنها حق لمن
هو أهل لها وحكم عليه فلا يجوز التنازل عنها لغيره .

٢٢٦(ق): الغصب حرام يجب فيه الرد والتوبة وضمن ما فات بسبب الغصب .
٢٢٧(ق): لو حبس شخصاً فأصابه حرق أو غرق أو سقط فكسر أو مرض لا بسبب
الحابس ولا المكان فلا يضمن له تلك الإصابات نعم يجب أن يصلح احتياطاً إذا سبب إفقار
وجوع أهله بسبب حبسه عن عمله ظلماً وهذه من أنواع رد المظالم وإذا استخدمه وجب إعطاء
أجرته .

٢٢٨(ق): إذا دخل الدار وسكن فعليه أجرته لصاحبها وضمن ما يقع من نقائص .
٢٢٩(ق): من نوع الغصب الأموال الخالصة من العقود المحرمة والباطلة كأجرة الزانية وثمر
الخمر والخنزير وربما البنوك والبيع والإيجار والجعالة الفاسدات وغيرها .

٢٣٠(ق): إذا استعمل المغصوب حتى خرج عن الاستفادة كما إذا خاط بخيط مغصوب
فإنه لا يمكن خلعه حتى يستهلك وينقطع وجب رد مثله له وكالحيوانات والآلات المصنوعة .

٢٣١(ق): ليس على الغاصب أن يوصل المغصوب إلى غير الموضع الذي غصبه منه ولو
حدث بالمغصوب عيب رد معه أرش النقصان .

٢٣٢(ق):

أ) لو زادت أو نقصت قيمة المغصوب التالف السوقية فعليه أعلى القيم من يوم الغصب إلى
حين الرد احتياطاً .

ب) ولو زادت صفة كما إذا سمت البقرة بغير فعل الغاصب ثم ضعفت قيمتها سميئة فلا
شيء عليه .

ج) ولو كانت زيادة الصفة المتصلة بفعل الغاصب شارك الغاصب المغصوب منه .

د) أو زادت صفة منفصلة بفعل الغاصب كما لو ضرب الفحل تلك البقرة فحملت شارك

الغاصب المغصوب منه .

هـ) وإن لم تكن بفعل الغاصب كما إذا ضرب الفحل تلك البقرة بدون توسط الغاصب رده مع الحمل ولا شيء له .

٢٣٣(ق): إذا لم يمكن تخليص المغصوب أو الدين المجحود إلا بالسرقة أو الغيلة أو الخداع جاز ذلك .

٢٣٤(ق): لو كان لشخص حائط يريد أن ينهدّ ولم يصلحه وهو يعلم بأنه قد يسقط فسقط فصاحب الحائط ضامن للخراب الذي حصل على الناس منه .

قوانين الحجر:

٢٣٥(ق):

الحجر: هو بالفتح وسكون بمعنى المنع وفي الشرع هو منع شخص عن التصرف بماله كلاً أو بعضاً لسبب من الأسباب التالية وهي كثيرة ومنها:

١- الأرض المحجرة

٢٣٦(ق): لكل إنسان أن يملك من الأراضي غير المملوكة بشرط أن يحجرها أي يجعل علامة على إرادة تعميمها وهي محجورة أي ممنوعة عليه حتى يعمرها فإذا لم يعمرها جاز للغير أن يستولي عليها ويعمرها .

٢- الصغر

٢٣٧(ق): الصغير هو الذي لم يبلغ وبلوغ الولد بالعمر ١٥ عاماً أو نبات الشعر الخشن أو بالاحتلام الجنسي والبنت بإكمال التسع أو بالشعر أو بالاحتلام ويقارنه ارتفاع الثدي ، والحيض علامة على فواته .

٢٣٨(ق): الصغير لا تنفذ تصرفاته المعاملية إلا بالرشد والمراهقة للبلوغ يعني ما زاد على عشر سنين فإذا كان رشيداً تصح معاملاته والأحوط إشراف وليه ويصح تزوجه ولا يصح طلاقه نعم يشكل صحة تصرفه في المال الكثير والمعاملات المعقدة والخطيرة .

٢٣٩(ق): ولي الصغير هو الأب والجد من الأب وأما تولي الآخرين أموره فهو من الأمور الحسبية لا الولاية .

٢٤٠(ق): يجوز لولي الصغير أن يزوجه ولكن لا يطلق عنه حتى يكبر ويختار الطلاق أو

لا يختار .

٣- الجنون

٢٤١(ق): الجنون : أما مطلق لم يعقل أبداً وأما أدوارى فإنه مرة يعقل وأخرى يجن وهذا لا ولاية عليه وإنما هو مسؤول عن تصرفاته حين يعقل .

٤- السفه

٢٤٢(ق): السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله أو مطلقاً لضعف عقله فيجعل له ولي يصرف عليه وينظم حياته فيمنع من جميع المعاملات ويشرف عليه في تحصيلها والولاية عليه لأبيه وجده من أبيه .

٢٤٣(ق): لا يصح اقتراض السفه ولا صلحه ولا ضمانه للآخرين ويصح زواجه والولي يصرف المهر عنه وهكذا يصح طلاقه وظهاره وإقراره ما لم يثبت الخلف ويصح نذره بغير ما يوجب صرف المال ويكفر بما يختار في الكفارة المخيرة .

٢٤٤(ق): له أن يعفو عن حق القصاص وليس له العفو عن الديه وأرش الجناية إلا بإجازة الولي ، والسفيه واليتيم تبقى أمواله محفوظة حتى يعين الحاكم من يخرجها لمصلحته .

٥- الفلاس

٢٤٥(ق): الفلاس : بالفتح والمبتلى به مفلس وهو الذي زادت ديونه عن مقدار أمواله فهذا يجوز له استمرار التصرف إذا كان بالمعروف ولا يحجر عليه إلا أن يطلب ذلك الديانة فيحجر عليه وتقسم أمواله عليهم .

٢٤٦(ق): يمنع المفلس من التصرف في أمواله إلا بمقدار قوته وعياله ويؤمر بالاسترباح وما جاءه من المال عن إرث وهدايا أو تجارة يحجر عليه حتى يفي الديان .

ولو قسم الحاكم مال المفلس على الديانة ثم ظهر طالب آخر وجب إعطاؤه حقه ولو بإبطال القسمة .

٢٤٧(ق): لو باعه شيئاً ثم علم بإفلاس المشتري جاز له الرجوع بعينه وكذا لو أقرضه والعين لا زالت موجودة والمرتهن يأخذ ماله من الرهينة .

٦- المرض

٢٤٨(ق): المريض بمرض الموت يمنع من المحاباة والتصرف المجاني إلا بمقدار ثلث ماله فما زاد توقف على إذن الورثة كالميت .

٢٤٩(ق): إذ مرض ثم صح ثم مات فمرضه ليس مانعاً من التصرف وأجيز كل ما تصرف به .

٢٥٠(ق): ما خرج من الحقوق الواجبة من خمس وزكاة وكفارات ونذور نذرهما قبل

مرضه خرجت من أصل ماله وما نذره بعد مرضه حسبت من الثلث .

٢٥١(ق): ينفذ إقراره بدين بسبب من الأسباب نافذ من الأصل ما لم يكن متهماً .

٧- الموت

٢٥٢(ق): ليس للميت من أمواله إلا الثلث إلا في الأعمال الواجبة كالصلاة والصوم

والحج والمالية كالحمس والزكاة وما شابه فإنه تخرج من الأصل وقد فصلنا ذلك في تعليقنا على العروة والتحرير فلتراجع .

٨- الضمان

٢٥٣(ق): الضمان هو التعهد بمال أو عمل ثابت في ذمة شخص أو جماعة وهو عقد لازم

من جهة الضامن وجائز من قبل المضمون له فيقول أن الذي على ذمة فلان أنا أعطيه أو أضمنه لك .

٢٥٤(ق): في المعاملات الحالية ما يجري أن الشركة تطرح عملاً على مقاول وتطلب منه

ضامناً أو وثيقة مالية قبل أن تسلمه العمل لاحتمال خيانتة أو تقصيره وعليه يلزم التوسع في تعريف الضمان الشرعي بما يشمل ضمان المستقبل .

٢٥٥(ق): يعتبر في الضمان رضی الضامن والمضمون له ولا يشترط رضا المضمون عنه

وإذا كان لم يرض وسبب له الحرج فعليه إما أن يسلم ما عليه ليسقط ضمان الضامن وإما أن يقدم ضامناً غيره .

٢٥٦(ق): يشترط في الضامن البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقدرة على أداء ما على

المضمون من مال أو عمل ويشترط في المضمون عنه كونه مطلوباً بمقدار ما يضمن عنه .

٢٥٧(ق): إذا تم انتقال الدين إلى ذمة الضامن ولا يحق مطالبة المضمون عنه إلا إذا اشترط

الضامن الرجوع إليه مع عدم الأداء .

٢٥٨(ق): للضامن الرجوع إلى المضمون عنه بمقدار ما آذاه وليس على المضمون عنه أن

يسلم شيئاً قبل أن يسلم الضامن للمضمون له إلا إذا أثبت المضمون عنه بأنه يطلب الضامن قبل ذلك فيكون الضمان بمعنى الحوالة .

٢٥٩(ق): لو حسب المضمون له ما على الضامن خمساً أو زكاة أو صدقة أو هدية فللضامن الرجوع على المضمون عنه أيضاً ولو عفا الضامن المضمون عنه فلا يسقط عن الضامن للمضمون له .

٢٦٠(ق): يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على تقريب الأجل أو تبيعه أو الزيادة على الحق تسامحاً وليس على المضمون عنه إلا مقدار الحق ، فإن عفى صاحب الحق عن بعض ماله إكراماً للمضمون عنه فعلى المضمون عنه مقدار ما ضمن الضامن ناقصاً عن الذي كان عليه .

٢٦١(ق): إذا أدى المضمون عنه المال إلى المضمون له سقط الضمان عن الضامن فلا يرجع الضامن إلى المضمون عنه وكذا لو أداه شخص آخر .

٢٦٢(ق): لا يجوز للضامن أن يأخذ الزيادة لأجل تأخير استلامه وقد سلم هو ما ضمنه حالياً أو بأجل أقرب فإن هذا يعتبر ربا القرض .

٢٦٣(ق): يصح أن يضمن جماعة واحد أو جماعة لواحد أو جماعة بدين واحد أو أكثر من واحد ، بمال معين المقدار والجنس أو مطلقاً في زمان أو مكان أو حال أو شرط معين أو مطلقاً والمضمون عنه معلوم أو مجهول .

٢٦٤(ق): يصح ضمان درك الثمن أو درك المهر أو درك الأجرة إذا خاف البائع من كون الثمن ليس ملك المشتري أو خافت الزوجة أن المهر ليس ملك الخاطب وهكذا .
الحوالة:

٢٦٥(ق): الحوالة: هي تحويل ما في ذمة المدين من مال أو حق أو عمل أو منفعة إلى غيره والمدين مُحيل والدائن محال والدين محال به والبازل محال عليه .

٢٦٦(ق): ١- يشترط في الدين المحال به أن يكون ثابتاً في ذمة المحيل أي المقترض ولا يشترط في المحال عليه أن يكون مديناً للمحيل .

٢- ويشترط تعيين مقدار المال المحال به .

٣- ورضى المحال عليه وقدرته أن يسلم المال للمحال ورضاء المحال .

٤- ويشترط بلوغ المحيل والمحال والمحال عليه ورشدهم واختيارهم .

الحوالة عقد لازم من الثلاثة لا يفسخ إلا بالأداء أو التقايل إلا إذا اشترطوا الفسخ .

٢٦٧(ق): إذا باع ثم حول المشتري على آخر ليعطيه البضاعة أو حول المشتري البائع على آخر ليعطيه الثمن أو في الإيجار ليعطيه الأجرة أو في أي معاملة ثم تبين بطلان المعاملة أو أنهم فسخوها بطلت الحوالة وكذا إذا أدى المحيل نفسه ما عليه .

٢٦٨(ق): المحال عليه قد يكون متبرعاً فلا يأخذ من المحيل أو وكيلاً يعطي من مال المحيل أو مديناً حتى يبرئه المحيل أو مقرضاً فيستوفي ما أعطاه من المحيل .

٢٦٩(ق): إذا تحققت الحوالة برأت ذمة المحيل للمحال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحال وبقي الحساب بين المحيل والمحال عليه . وإذا أحيل الدائن على شخص ثم علم بفقر المحال عليه جاز له فسخ الحوالة والرجوع إلى المحيل ، وكذا إذا لم يقبل الحوالة أو ماطل في العطاء للمحال جاز فسخ الحوالة .

٢٧٠(ق): يجوز ترامي الحوالة إلى ثاني وثالث ورابع وهكذا إذا رضي المحال والمحال عليه .

اللقطة:

٢٧١(ق): اللقطة كل مال أو إنسان أو حيوان ضاع عن صاحبه أو أمره . والأول يسمى لقطة والإنسان يسمى ضالاً ولقيطاً والحيوان يسمى ضالاً .

٢٧٣(ق): الحيوان الضال:

أ) إن وجد بين الناس أو في مكان يحفظ نفسه لا يجوز أخذه وإذا أخذه وجب تعريفه حوالي ذلك المكان .

ب) وإن وجد في غابة أو صحراء ولا صاحب له ولا يستطيع أن يحفظ نفسه والمكان خطر أخذه وعرفه في ذلك المكان إن أمكن ثم إلا تملكه إن دلت القرينة على أنه معرض عنه .

٢٧٣(ق): إذا دخل حيوان في داره لا يجوز الستر عليه ويجب تعريفه للجيران ولو البعيدين إلى حد اليأس وبعده يتصدق به أو يملكه مع الضمان لصاحبه إن عُرف .

٢٧٤(ق): الطفل الضائع يجب تعريفه بواسطة مخافر الشرطة أو غيرها إذا التقطه فإن ثبت إعراض أبويه عنه وجب حفظه وإن لم يوجد أبواه وجب حفظه أيضاً حتى يستقل بنفسه ولا يجب على الشخص التقاطه حتى يتتلي به إلا إذا كان يهلك لولا الالتقاط فيجب وإنما يستحب لأن الالتقاط إحسان إليه .

٢٧٥(ق): اللقطة من غير الإنسان والحيوان يكره أخذها إذا كان لا يتلف لو بقي ولو أخذه

وابتلي به :

- أ) فإن كان يتلف بالبقاء كالطعام جاز أكله ويضمن لصاحبه ثمنه لو جاء .
ب) وإن كان لا يتلف وكان سعره أقل من درهم شرعي وهو نصف مثقال وربع العشر من الفضة = ٥ ، ٢ غ تقريباً جاز أخذه بلا ضمان إن تلفت ويرجعها إن لم تتلف .
ج) وإن كان أكثر وأعرض عنه صاحبه فكذلك .
د) وإن كانت لا تتلف بالبقاء ولم يعرض صاحبها وكانت أكثر من درهم وجب تعريفها إلى حد اليأس ثم بعد ذلك إما أن يملكها مع الضمان لصاحبها أو يتصدق عنه مع الضمان أو يدخرها له .

- ٢٧٦(ق): إذا وجد لقطعة في مكة فلا يجوز أخذها وإن أخذها عرفها حتى اليأس من صاحبها ثم إما أن يقيها أو يتصدق بها مع الضمان .
٢٧٧(ق): المال المغصوب المجهول مالكة لا يجوز وضع اليد عليه ويجب تعريفه ولا يجوز إرجاعه لغاصبه . وإذا سلم اللقطة بيد الحاكم الشرعي أو أمين سقط عنه ضمانها .
٢٧٨(ق): إذا تبدل حذاؤه أو عباءته في مواضع الاجتماع ويئس عن صاحبه الذي بدل الحذاء فإن كان حذاؤه بقيمة الموجود أخذه قصاصاً وإن كان أكثر ضمن الزيادة لصاحبه .
٢٧٩(ق): من ادعى ملكية اللقطة فإن وصفها أو دلت القرينة على أنه مالكة أعطيت له وإلا تحقق عنه .

قانون الشركة:

- ٢٨٠(ق): الشركة: بكسر الشين وسكون الراء وبفتح الشين وكسر الراء اسم مصدر من اشترك يشترك ، وهي كون شيء لاثنين أو أكثر والشيء إما ملك كملكية دار لاثنين ، أو حق مضاجعة الزوجتين على زوج واحد أو منفعة كاستيجار عائلتين لبيت واحد وهكذا .
٢٨١(ق): أسباب الشركة:

- أ) إما إرث يشترك به الوراث قبل القسمة .
ب) أو معاملة كما إذا اشترى شخصان شيئاً واحداً .
ج) أو الحيازة كما إذا حصد شخصان كمية من الزرع الذي مالك له .
د) أو البضاعة كما إذا خاط شخصان ثوباً واحداً .

هـ) أو الامتزاج القهري .

و) أو الاشتباه كدرهمي الودعي كما إذا أودع اثنان درهمين عند أحد فضاء أحد الدرهمين ولم يعلم أن الضائع لأيهما اشتركا بالدرهم الباقي .

أقسام الشركة:

أ و ب) واقعية وظاهرية .

٢٨٢(ق): الاشتراك إما واقعي وهو كالاتشارك بمال الإرث والاشتراك بتحجير أرض واختلاط مائتين ، وإما ظاهري حكمي مثل اشتراك الدهن بالدبس والحبوب بالحبوب من جنسها أو من غير جنسها وهكذا .

ج) الشركة العينية أي بالمال أو بالعين الموجودة وتسمى شركة العنان .

٢٨٣(ق): يتصرف الشركاء بالمشترك فيه بحسب المتعارف وما زاد عليه بحاجة إلى إجازة كتوسيع أو تضيق أو تغيير الدار المشتركة .

د) العقدية ،

٢٨٥(ق): وهي شركة تحصل بواسطة عقد من العقود كما إذا قال توكل عني في كذا أو بع عني كذا أو زوجني فلانة وأشركك في أرضي بالربع مثلاً .

هـ) الشركة الحقيقية :

٢٨٦(ق): وهي فيما إذا كان الشيء حقاً لأكثر من واحد فمن اختير إلى سبق فهو أولى به ومن ذلك الخمس والزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة والمستحبة التي هي حق لكل الفقراء فمن أعطي منها استقل بملكيتها .

و) الشركة الحكيمة :

٢٨٧(ق): وهذه فيما إذا كان ماله اشترك في ذمة أكثر من واحد بحكم شرعي عليهم كالقضاء بين الناس في منطقة تحتاج لثلاث قضاة مثلاً ويجب على ثلاثة من العلماء أن يتصدقوا لسد هذا الحكم الشرعي .

ز) الشركة الذمية (في الذمم) :

٢٨٨(ق): وهذه كما إذا قال تبادلنا بالديون فأنت تأخذ الدين الذي لي على فلان وأنا أخذ الدين الذي لك أو أننا نشترك بالديون فكلما أرجع إلينا منها نقسمه بيني وبينك ولا إشكال فيه

إذا كانا مشتركين في التجارة والمال الذي أقرضوه .

(ح) شركة المنافع :

٢٨٩(ق): بأن يتعاقدا على تسليم كل منهما أجرة عقارات الآخر وهذا لا يصح أو يتعاقدان على أن يقتسما كل ما حصل من أجرة أملاكهما وهذا لا بأس به بل هو مقتضى الشركة بالعقار المؤجر .

(ط) شركة الأعمال (الأبدان) :

٢٩٠(ق): وهذا بأن يتعاقدا أن يشتغلا هذه الواجبات من الأقمصة مثلاً أو الأبواب ويبيعوها وما حصل لهما من الربح اقتسماه وهذا لا بأس به إذا كانت جهودهما معلومة في العمل فإن كانت متساوية اقتسما الربح بالسوية وإلا فالربح والثالث وغيرها أو يتسامح الزائد فيقبل النصف أو أقل ، تسامحاً والأحوط في هذه التصالح بعد ظهور الربح على النسبة الحاصلة .

(ي) شركة الوجوه :

٢٩١(ق): هذه الشركة بأن يستقرض شخصان وجيهان ويشتركا في ما استقرضاه ومنافعه ، أو يشتريان شيئاً بالذمة ويشتركان فيما ابتاعاه أو منافعه بأن يتاجرا به أو يؤجراه ويعطيان ثمنه وما زاد من الربح أو الأجرة يقسمانه بينهما وهكذا والمشهور البطلان وهو الأقرب .

(ك) شركة المفاوضة :

٢٩٢(ق): وهي أن يتفاوضا بأن كل ما حصل لكليهما من تجارة وزراعة وصناعة وهدايا وغيرها فهو بينهما وما حصل عليهما من غرامات وخسارات فعليهما نظير ضمان الجريرة . ولكن هذه الشركة باطلة لأنها مجهولة المقادير مما توجب الغرر والأكل بالباطل وضمنان الجريرة لا يقاس به إذ له شروطه وموضوعه الخاص نعم مع ظهور ما عليهم وما لهم يصح الاشتراك به بعد المصالحة عليه .

٢٩٣(ق): يصح العقد بالشركة بالمال الذي يمتزج مستقبلاً ولا يحتاج العقد للمشترك قبلاً كما أنه لو امتزج مع التمييز فلا شركة وإن صعب التفريق كاختلاط الرز والتراب والسكر غير المطحون مع طحين الحنة .

٢٩٤(ق): عقد الشركة من العقود الجائزة فلكل من الشركاء طلب الفسخ .

قانون القسمة:

٢٩٥(ق): القسمة هي تمييز حصة كل شريك له ولا بد من تعديل السهام وهي إما بحسب المقادير من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة أو بحسب القيمة أو بحسبهما كالأرض المشتركة يأخذ الذين يقتسمون الواجبة كل منهم مائة متر مثلاً وتسمى قسمة التعديل وأما بزيادة مال أو عين على السهم حتى يتعادل مع بقية أصحاب السهام وتسمى قسمة الرد .

٢٩٦(ق): إذا لم يكن في القسمة تعديل ولا رد ولا ضرر وكانت متساوية أجبر الشركاء وسميت قسمة إجبار ، وإن حصل في القسمة ذلك فلا يجبرون وسميت قسمة تراض .

٢٩٧(ق): إذا اختلفوا ولم يتفقوا كل على حصته تقارعوا بأن يكتب اسم الشريك فمن خرج اسمه أخذ الحصة الأولى والثاني أخذ الثانية وهكذا .

٢٩٨(ق): لو طلب بعض الشركاء المهاية بأن ينتفع بكل الحصص أحدهم في أسبوع مثلاً ثم في الأسبوع الثاني والثاني وهكذا فلا يجبر بقية الشركاء على قبولها فلو كان بئر ينتفع به أهل الأرض فيما أن يضع كل منهم فيه ما طوراً بعددهم بما يسعه البئر ويسحبون مرة واحدة كل منهم بمقدار بوصة أو أقل وأما أن يضعوا ما طوراً واحداً بمقدار ثلاثة بوصات وينتفعوا بالنوبات .

٢٩٩(ق): لو قبلوا المهاية فليبدأ من هو أقرب إلى النهر أو البئر ثم من بعده وهكذا ، وقد عين للنخل إلى الكعب أي أعلى قبة في القدم وللشجر أقل وللزرع إلى أول شراك النعل .

المصالحة: «الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً» حديث شريف .

٣٠٠(ق): الصلح هو اتفاق بين طرفين أو أكثر بإسقاط حق أو ملك أو منفعة بينهما ، وله تدخل بكل العقود والإيقاعات إلا في النكاح والطلاق وتوابعه وقد يعبر به عن كل إرضاء وإسقاط نزاع من جماعة لأخرى .

٣٠١(ق): عقد الصلح لازم من الطرفين فلا يسقط إلا بالإقالة أو الخيار وتجري فيه جميع الخيارات إلا الحيوان والمجلس ولأخذ المعيب حق الخيار أو الأرش وتجري الفضولية فيه أيضاً .

٣٠٢(ق): الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط دون ما لا يقبل لهما كحق الرجوع في الطلاق الرجعي والرجوع بالبذل في الخلع .

٣٠٣(ق): في الصلح تسامح لا يوجد في عقد آخر فتغفر الجهالة في العوضين وفي الحق

المتصالح بسببه وما علم يتصالح بالأكثر والأقل إلا في الربوي فلا يصح التفاضل بجنسه إذا كان معلوم المقدار .

٣٠٤(ق): يصح المصالحة عن دين أو حال بدين أو حال من جنسه وغيره ويشكل التفاضل بين المتجانسين من الملكية والموزون أو الزيادة لأجل الدين فإنه من الربا .

٣٠٥(ق): لو قال المنكر للمدعي صالحني فليس قوله إقراراً لأنه تصح المصالحة مع الإنكار ولو قال ملكني فهو إقرار .

٣٠٦(ق): كل مصالحة مع شخص من مال أو حق أو منفعة معلومة كتمليك سيارة له أو غير معلومة كإسقاط ما في الذمة إذا كان مجهولاً جائزة إلا ما حرم حلالاً كالمصالحة على ترك التزويج ، أو حلال حراماً كشرب الخمر أو أي محرم آخر فلا يصح .

القسم الخامس من الاقتصاد : إصلاح الأراضي والفلحة والرعاية

قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾^(١) .
عن النبي ﷺ : «من أحميا أرضاً ميتة فهي له» .

أقسام الأرض:

٣٠٧(ق): الأرض إما موات أو عامرة بالبناء أو بالزراع ، والموات بالأصل وهي التي لم يطرأ عليها زرع ولا بناء وتعيينها غير ممكن لدينا إلا جزئياً وإجمالاً وإما موات بالعارض أي طرء عليها الخراب .

٣٠٨(ق): مجمل أقسام الأراضي: أمها إما:

أ) مفتوحة عنوة أي بالحرب والقوة فهي ملك لكل المسلمين لا يملكها أحد بخصوصه ولا تباع ولا ترهن وهذه غير مميزة في هذه العصور فكل الأراضي فعلاً مملوكة .

ب) المفتوحة صلحاً وهي بحسب ما تقرر من بقائها بيد أهلها أو تعطى للمسلمين أو بالمساهمة .

ج) والتي أسلم عليها أهلها فالحياة لأهلها والموات لمن أحيها من المسلمين .

د) والتي استولى عليها المسلمون بلا خيل ولا ركاب أي بغير حرب هي أيضاً لمن أحيها .

(١) فاطر: ٣٩ .

٣٠٩(ق): ليس لأحد أن يمتلك من الأراضي وبقية المباحات أكثر من حقه فالإقطاعية الذين استولوا على كل الأراضي ولم يبقوا منها حصصاً للفقراء والمستضعفين يشكل ملكهم خصوصاً وأنهم ظلموا الفلاحين في أجرتهم حين استخدموهم ، فلاحظ .
(هـ) الأراضي التي كانت ولا زالت مواتاً فهي المسماة بالأنفال هي للإمام عليه السلام ويجوز إحيائها وتملكها .

٣١٠(ق): الأراضي التي أعرض عنها صاحبها يجوز تملك غيره لها وكذا التي باد أهلها كأملك بني العباس وأمية والعثمانيين في العراق .

٣١١(ق): يشترط في إحياء الأرض الموجب لتملكها أمور:

١- البلوغ أو ما قارب .

٢- العقل ولو أدوارياً .

٣- الرشده .

٤- القصد .

٥- أن لا يسبق إليها غيره .

٦- أن لا يكون حريماً لعامراً كحريم البئر وحريم البيوت وهي المساحة اللازمة للمرور إليها والسكن بها .

٧- أن لا يكون موقوفاً أو من مشاعر الإسلام كعرفة ومنى والمشعر .

٣١٢(ق): الأراضي التي لم يبد أهلها ولم يعلم إعراض أهلها عنها فهي مجهولة المالك يفحص عن أصحابها حتى اليأس ثم يقيها أمانة في يده .

٣١٣(ق): لو وجدت أرض خراب لا يدعيها أحد وتناقل الناس أنها كانت وقفاً ولم يعلم

أنها وقف عام للمسجد أو خاص كالوقف الذري أم ليست وقفاً فقول الناس ليس بحجة فلكل أحد أن يحييه ما لم يكن علامة ولو ثبتت الوقفية وجب إحياءه بالتعاون لنفس الوقف حرمة تعطيل الأوقاف .

٣١٤(ق): الحرم: هو المساحة التي يحتاج إليها العقار أو النهر أو البئر أو غيرها التي تنسب

إليه وهي خارجة عنه وقد عين العلماء ومن خلال عدة روايات لكل شيء حريماً ولا بأس بها فإنها واسعة وكافية ولكن يمكن النظر فيها لحدوث السيارات والآليات الضخمة في زماننا ومما

يمكن أن نتصوره .

١- سعة أصغر زقاق مسدود لا يقل عن ثلاثة أمتار للخروج من الدور ومرور بعض العربات .

٢- وأصغر زقاق نافذ أربعة أمتار .

٣١٥(ق): وعرض الأوتستردا عشرين متراً من رصيفي الجانبين والجزيرة الوسطية على الأقل وشارعي الذهاب والإياب وحريم المسجد وموقف سيارات المصلين مع ساحة تسع من يزيد من الناس عند حصول احتفال ديني مثلاً وهكذا يقاس كل شيء وحاجته .

٣١٦(ق): التحجير هو وضع علامة على حدود الأرض الموات التي اختارها للإحياء وفي الحال الحاضر لا يكفي حتى يسجلها في الدائرة الرسمية فيكون هو أولى من غيره في إحيائها .

٣١٧(ق): إذا حجرها وجب عليه إحيائها في أول أوقات الإمكان ولا يجوز تعطيلها فإن عطلها وكانت الأراضي شحيحة سقط حق التحجير وجاز لغيره إحيائها والتحجير بسبب الحقيقة لا الملكية فلا يجوز له بيعها أو ما شابهه والإحياء أم بالبناء أو الزرع أو بإخراج بئر أو شق نهر وما شابهه .

قانون المشتركات:

٣١٨(ق): المشتركات هي إما أمور طبيعية مثل الماء والزرع الطبيعي والمعادن وغيرها والحيوانات المخرجة من الأرض والأنهر والجو والبر كالشوارع والطرق وإما أوقاف عامة كالمسجد والحسينية وحرم الأئمة والمقدسين ومحال سكن الزوار والمشاريع الخيرية العامة والحقوق العامة للفقراء من خمس وزكاة وغيرهما وإما أوقاف خاصة كالوقف الذري .

٣١٩(ق): لا يجوز التصرف بالشوارع وكذا كل المرافق العامة إلا بما وضعت له أو لمصلحة العامة نعم لا بأس باستعمال فضائها بما لا يضر أحداً كبناء بالكون (روشن أو جناح) أو نصب ميزاب ماء أو فتح باب أخرى للدار .

٣٢٠(ق): السكة المرفوعة أي الزقاق المغلوق ملك لأربابه لا يعمل أحد شيئاً إلا بإذنهم

٣٢١(ق): يجوز الوقوف وإيقاف عربات البيع في الشوارع العامة بما لا يضر الآخرين ولا يسبب الازدحام ولا يجوز مطاردة المسترزين .

٣٢٢(ق): من قام من مكانه في المسجد أو في الشارع العام أو غيرهما من الأماكن التي

هي حق له فإن وضع علامة على الرجوع إليه أو علم ذلك فلا يجوز أخذه ففي الحديث (لمن سبق) وإن لم يضع علامة ولم يعلم ذلك أو تأخر كثيراً جاز لكل أحد إشغاله ولو قام معرضاً عن المكان جاز أخذه حتى لو كان للأول حاجة باقية فيه .

قانون المزارعة (المخابرة):

٣٢٣(ق): المزارعة هي الاتفاق على زرع معين وبنسبة معينة من حاصلها بين الزارع والمالك وهي مستحبة مؤكدة في الإسلام وعليها تتوقف معاش العباد فعن الواسطي «سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين قال هم الزارعون ، كنوز الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً» .

٣٢٤(ق): شروط المزارعة: البلوغ والعقل والرشد والاختيار والملكية أو السلطة من قبل المالك وقدرة الزراعة وكون الحصة بينهما وتعيين المدة ولو إجمالاً وتعيين الزرع الذي يطلب زرعه والأرض التي يزرع فيها .

٣٢٥(ق): لو جعل الحصة بين المالك والزارع فهي المزارعة المعروفة .

أ - ب) ولو كان المحصول للمالك وللعامل أجره فهي إجارة لا مزارعة .

ج) ولو جعل أجره مالك الأرض والزارع والزراعة والربح للعامل فهو استيجار للأرض .

د) ولو كان البذر من صاحب الأرض أيضاً فالعامل مستأجر الأرض ومشتري للبذر .

هـ) ولو زارع والربح للمالك فالزارع متبرع محسن .

و) ولو كان كله للعامل فالمالك متبرع محسن .

٣٢٦(ق): لو قال ازرع أرضي بما تشاء والبذر منك ولي من المحصول النصف مثلاً صح ،

وكذا لو قال ازرع بذري هذا أينما تريد ولي من الربح النسبة الفلانية صح أيضاً .

٣٢٧(ق): لا بأس أن يجعل كل منهما أو أحدهما مقداراً من المال إضافة إلى الحصة إذا

كان يبقى للجانب الآخر ما كان يتوخاه من النفع وإلا احتاج إلى المصالحة بعد ظهور الربح .

٣٢٨(ق): المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالخيارات التي ذكرناها أو بالتقاييل .

٣٢٩(ق): تصح المزارعة في أرض ملك أو مستعارة أو مستأجرة أو موقوفة للزراعة أو

بالفضولية إذا أذن المالك بأجرة أو بغير أجره والتصرف بالملكية أو الولاية أو بوكالة ولو عدل

المعير عن إعاره الأرض فلا يجوز له قلع الزرع إلا أن يعطي أرش الخسران أو يقبل بقاء الزرع

بالأجرة .

٣٣٠(ق): لو خالف أحدهما الشرط من الأرض أو الزرع أو الزمان أو الكيفية توقف صحة

العمل على الإجازة .

٣٣١(ق): يجوز جعل المزارعة شركة بين أكثر من طرفين سواء كان العمل في الزرع فقط

أم كان هناك مقدمات من تبليط شوارع وحفر آبار وشق الأرض وتحضير الآلات أو مؤخرات كالقطع والنقل وبيع المحاصيل وغير ذلك ولكل واحد منهم يصح جعل سهم ونسبة كما يصح جعل أجرة معينة .

٣٣٢(ق): إذا تبين أن الأرض مغصوبة فمالكها مخير بين الإجازة فتكون حصة صاحب

الأرض له سواء علم ذلك قبل الشروع بالزرع أو بعده ، وبين الرد فقبل الشروع يطردون ، وبعده له أجرة مثل الأرض وكذا في الأثناء بالنسبة للماضي الأجرة وفي المستقبل إما أن يقلع أو يرضى بالأجرة أيضاً ، وكذا إذا تبين أن البذر مغصوب فقبل الاستعمال يأخذه وبعده إما أن يأخذ ثمنه أو يأخذ نسبة بالمصالحة .

٣٣٣(ق): يستحب عند نثر الحب أن يأخذ قبضة من البذر ويستقبل القبلة ويقول ثلاث

مرات : «أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» وتلاها «بل الله الزارع» ثم يقول «اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة» .

قانون المساقاة:

٣٣٤(ق): المساقاة هي المعاملة على سقي أصول ثابتة ونموها حتى تثمر بحصة من ثمرها

ويأتي فيها الأقسام المذكورة في المزارعة من الأسهم والأجرة .

٣٣٥(ق): المساقاة لا بد أن تكون بعد الغرس سواء قبل ظهور الثمر أو بعده ما دام يحتاج

إلى عمل ولو القطف ، نعم عملية النقل والبيع وما شابه تعتبر أجرة لا مساقاة .

٣٣٦(ق): تصح هذه المعاملة على الأصول غير الثابتة ومطلق الزرع كما تصح على

الأشجار الصغيرة والكبيرة . نعم أمثال الخضار التي ليس لها أصول إلا البذر يعتبر المعاملة عليه مزارعة لا مساقاة .

٣٣٧(ق): لو تعاقدوا على فسيل غير مغروس فهي مزارعة وما كان مغروساً يصح التعاقد

عليه حتى يثمر وإن طال سنياً عديدة أو على سنة واحدة .

٣٣٨(ق): لا تبطل بموت المالك وإن مات العامل فإن كان معيناً بالعقد بطلت وإلا تخير الوارث أو الوصي بين الإتمام أو الفسخ .

٣٣٩(ق): إذا شرطاً بالسقي أن كل الثمر للساقي فإن انتفعت الأصول بذلك فهي مساقاة وإن لم تنتفع أصلاً فهذا إحسان .

٣٤٠(ق): قد تسمى المساقاة بالضمان بأن يضمن البستان برقع المحصول ، أو بأجرة معينة لا علاقة لها بالمحصول ، وكله صحيح ولكن أسماء المعاملة تختلف من إجارة أو مساقاة وإن لم يسمها المتعاقدان بواقعها الشرعي .

٣٤١(ق): يكفي في المساقاة أن يرى العامل البستان رؤية مجملية ولا يلزم عد الأشجار ورؤية الزروع ويصح أن يجعل لكل نوع من الزرع سهماً معيناً وللكل حصة من الكل .

٣٤٢(ق): إذا تبرع متبرع بالعمل للمالك فليس للعامل شيء إذا كان التبرع قبل العقد ولو كان بعد العقد فليس له التبرع . وأما لو تبرع بالعمل عن العامل استحق العامل الحصة .

٣٤٣(ق): أ) إذا بطلت المساقاة بعد الشروع بالعمل كان للعامل أجرة المثل .

ب) ولو فسخ العامل فإن كان العقد على الإتمام فليس للعامل شيء .

ج) ولو كان العقد على المساقاة مطلقاً فللعامل الأجرة .

د) ولو فسخ المالك فللعامل الأجرة مطلقاً هذا لو كان قبل الإتمام .

هـ) ولو كان بعد التمام فالسهم أو الأجرة المسماة سواء كان الغضب والانفصال من العامل أو المالك .

٣٤٤(ق): إذا ساقى العامل غيره:

أ) فإن كان مشروطاً بالمباشرة بطلت المساقاة لغيره .

ب) وإن كان غير مشروط صح مساقاة الغير أما بنفس النسبة التي فرضت له إذا كان لم يعمل شيئاً .

ج) وإن عمل في السقي بعض العمل جاز أن يقبل غيره بأجرة منخفضة ولو كان الأكثر صارت الزيادة للعامل الأول .

٣٤٥(ق): المغارسة: وهي أن يسلم أرضاً لغيره ليغرس فيها والمغروس يكون بينهما .

ب) أو المغروس والأرض تكون بينهما .

ج) أو المغروس والأرض والثمر والأقرب صحة هذه المعاملة إذا كان كل شيء معلوماً والحصنة بينهما معلومة .

رعاية الأنعام وغيرها من الحيوانات:

٣٤٦(ق): الأنعام هي الإبل والبقر والغنم والمغز والجاموس .

والدواجن هي الدجاج وأنواع الطيور ، وهكذا الأسماك ثم إن لرعايتها وتربيتها وبيعها وذبحها أحكام مفصلة ولكن العلماء في الرسائل العملية لم يفصلوها إلا بعنوان الصيد والذباحة والأطعمة ونحن جرياً على العادة تركنا بقية أحكامها فراجع الموسوعة سوف ترى تفصيل بعض أحكامها الأخرى وبالله التوفيق .

قانون الصيد والذباحة

٣٤٧(ق): لا يحل أكل الحيوان المحلل إلا بالتذكية الشرعية وإذا كان الحيوان مستعصياً كالملقى في البئر أو طيراً أو نافرأً كالغزال جاز ذبحه بالصيد بواسطة الكلب المعلم أو بالرمي بالمسدس الجرح أو السهم وما شابه .

٣٤٨(ق): يشترط في الصيد بالآلة أو بالكلب التسمية عند الرمي أو الإرسال وأن يكون المرسل مسلماً وأن يستند موت الحيوان إلى الجرح لا إلى الخنق والوقوع والخوف وما شابه .

٣٤٩(ق): إذا لحق الرامي الحيوان المصيد فوجده وفيه روح وجب ذبحه وإلا فلا يحل وإن وجده قد خرجت روحه حل لحمه بلا ذبح .

٣٥٠(ق): يشترط في الذبح أولاً التسمية باسم الله تعالى ويشترط كون السكين حادة ومن الحديد وأن يكون الذابح مسلماً والتوجيه بمقاديمها للقبلة وقطع الأوداج الأربعة والقصبه الهوائية وعرقى الدم حولهما وإلا فلا يجوز أكله .

٣٥١(ق): يكره القسوة في الذبح بقطع الرقبة والبتاطؤ بالذبح وعدم سقي الماء وإراءة الحيوان الشفرة وذبح حيوان أمام آخر ومباشرة النساء للذبح أو الصبيان قبل البلوغ وذبح المربي الحيوان الذي رباه والذبح أمام الأطفال وفي الأماكن المقدسة ويحرم في حرم المسجد لأنه موجب لتنجيس المحل وكذا إذا أوجب تنجيس القرآن ومكان السجود وما شابه .

٣٥٢(ق): الحيوان المتردي من المرتفع أو المدهوس بالسيارة أو النطيحة أو المنخقة وما أكل

السبع وغيرها من المشرفات على الموت إذا ذبح وفيه الروح حل أكله وإن كان ميتاً قبل الذبح فحرام .

٣٥٣(ق): القوزي وهو الجنين إذا مات بذبح أمه حل وإن وجد حياً ذبح وحل كذلك بشرط أن يكون جلده مشعراً .

٣٥٤(ق): إذا قطع الرقبة من فوق الجوزة لم يصح لأنه لم يحصل قطع الأوداج الأربعة .

٣٥٥(ق): بالنسبة لذكاة السمك يشترط أن يخرج حياً ويموت خارج الماء فيحل أكله ولا يشترط الذبح ولا إسلام المخرج ولا التسمية ولا القبلة والحديد .

والجراد يشترط في حلية أكله أخذه حياً ويجوز أكله في حال الحياة .

٣٥٦(ق): إذا شك في حياة الذبيحة فذبحها ولم ير منها حركة عضو تدل على بقاء حياتها بعد الذبح فالظاهر أن موتها قبل الذبح فهي حرام وإن طرفت عينها أو ارتعش ذنبها أو أذنها أو أي جزء منها ارتعاشه غير طبيعية دلت على حصول التذكية حال الحياة وحلت .

والتذكية بالنسبة للإبل تكون بالنحر وهو إدخال السكين في لبة الرقبة ولا يصح الذبح .

٣٥٧(ق): كل ما كان في سوق المسلمين أو جلب من بلاد إسلامية من اللحم والشحم والجلد جاز أكله واستعماله وما جلب من الكفار فهو حرام وحكم الأكثر بنجاسته أيضاً .

قانون الأطعمة والأشربة

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خْتِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) .

٣٥٨(ق): يحل من الحيوان البري غير السباع وغير المسوخ ومن السمك ما كان بهيئة السمك وله قشور كالأفلاس ومن الطير ما له ديف وقانصة وصيصة ويحرم الحشرات جميعاً إلا الجراد .

٣٥٩(ق): الذي يحل أكله من الحيوان هو ما لا يأكل الجيف كالأنعام : الإبل والبقر والغنم والمعز والجاموس والغزال واليحمور .

(١) الأنعام: ١٤٥ .

ويحرم ما أكل الجيف أو كان له بعض حالات الإنسان كالقرد والأرنب والسباع كالذئب والأسد والنمر أو نجس العين وهو الكلب والخنزير والحشرات والسامات كالعقرب ، والبرغوث والذباب والحية والبرمائيات كالضفدع والسلحفاة والتمساح وقد عبر عن كثير من المحرمات بالمسوخ .

٣٦٠(ق): كل شيء غير اللحم والشحم والجلد المجلوب من الكفار يجوز أكله واستعماله من المعلبات والملابس والأثاث وغيرها .

٣٦١(ق): لا يحل من السمك إلا ما كان فيه فلس كالبني والشبوط والكنعنت والروبيان ويحرم الجري والزمير والزهو وسائر أنواع الحيوانات البحرية مما لم يكن على شكل السمك .
ويبيض السمك والطير الحلال حلال ويبيض الحرام حرام .

٣٦٢(ق): لا يحل من الطيور إلا ما كان فيه حوصلة وهي مجمع الطعام قبل المعدة أو قانصة وهي مجمع الحصى أيضاً قبل المعدة أو صيصة وهي شوكة خلف القدم مثل الدجاج .
ويشترط فيه أن يكون رفيفه وهو حركة جناحه أكثر من صفيحة وهو سكون جناحيه عند الطيران .

٣٦٣(ق): هناك طيور قد نص على تحريمها وهي الخفاش والطاووس والبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والبغاث واللقلق .

وطيور نص على حليتها وهي الحمام والدراج والقبج والقطا والصهبوج والبط والكروان والحبارى والكركي والعصفور ومنه البلبل والزرزور والقبرة ، والهدهد والخطاف وهما مكروهان والصرد والصوام والشقراق .

٣٦٤(ق): الحيوان الجلال الذي يأكل غائط الإنسان يصير حراماً حتى يستبرئ كما مر في المطهرات وكذا الذي ينكحه إنسان يحرم مؤبداً أو الذي يرتضع من لبن الخنزير حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه .

محرمات الذبيحة:

٣٦٥(ق): يحرم من الذبيحة عشرون شيئاً:

- ١- الروث : وهو بمثابة البول والغائط .
- ٢- الدم : المسفوح منه دون الجامد مع اللحم .

- ٣- الذكر: وهو القضيب وعروقه الداخلية .
- ٤- الفرج : لعلة الشفرتان مع المهبل .
- ٥- الصوف .
- ٦- الشعر .
- ٧- الوبر .
- ٨- الريش .
- ٩- قشر البيضة في الدواجن .
- ١٠- البيضتان : لأنهما بيت المنى .
- ١١- بيت البول أي المثانة .
- ١٢- المرارة أي السائل المر الذي فيه .
- ١٣- النخاع وهو خيط أبيض ممدود في فقرات الظهر .
- ١٤- الحدقة وهي سواد العين ويحل بياضها .
- ١٥- العلباوان وهما عصبان ممتدان من أعلى العنق إلى أسفل الذنب في جانبي الفقرات ولا يمكن مضغه وتقطيعه .
- ١٦- المشيمة وهي الكيس الذي فيه الجنين . ومثلها الجارة أي قطعة اللحم الخارجة مع المولود .
- ١٧- خرزة الدماغ وهي مثل الحمصة غبراء اللون تكون في أعلى المخ .
- ١٨- الطحال وهي سوداء اللون قريب المعدة وهي الكريات الحمر الميتة (الدم الفاسد) .
- ١٩- خياشيم السمكة : فإنها مجرى الدم وتعتبر من الخبائث .
- ٢٠- العظم القوي الضار ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والمخلب والظلف في قدم الغنم .
- ٣٦٦(ق): يحل من الميتة اللبن والبيض إذا اكتست القشر الأعلى والأنفحة وهي اللبن المتجمد في معدة الجدي الرضيع .
- كما يحرم أكل التراب إلا طين قبر الحسين عليه السلام ، بأقل من الحمصة في خصوص الاستشفاء .
- ٣٦٧(ق): يجوز شرب الخل حتى لو كان أصله خمراً وكذا كل الحوامض في الطعام والشراب .
- ويحرم شرب عصير العنب إذا غلى وتفور إلا إذا ذهب ثلثاه بحيث يصير دبساً ثخيناً .
- ٣٦٨(ق): يحرم أكل واستعمال مال الغير بدون أذنه إلا ممن تضمنته الآية : الأبوان

والأخوان والأعمام والأخوال والزوج والأبناء والصدىق ومن تسلّم مفاتيح البيت له ذكوراً أو إناثاً إذا لم يعلم كراهيتهم .

٣٦٩(ق): المحرمات تباح عند الضرورة بمقدار رفع الضرر فيستعمل المحرم الصغير ليتخلص من الكبير .

٣٧٠(ق): يحرم الأكل من المائدة التي يشرب فيها الخمر كما يحرم الاجتماع في أي مكان معصية ما لم ينه عن المنكر إلا مقهوراً .

السقاية:

«رحم الله من سقى الماء وهو على الماء» .

(لكل كبد حرى أجر) بمعنى السقي لأي عطشان من حيوان أو إنسان .

من قال عند شرب الماء: «السلام على الحسين وعلى علي بن الحسين وعلى أبناء الحسين وعلى أنصار الحسين ولعن الله ظالمي الحسين» حشر يوم القيامة مع الحسين عليه السلام (١) .

٣٧١(ق): يستحب استحباباً مؤكداً التعرض لسقاية الناس الماء البارد والشرابات المحللة سواء بطريق الحج أو الزيارات أو المجالس الإسلامية أو للضيوف أو غيرهم وإن منع الماء من صفات اللئام أمثال أمية فإنه لما استولى على الماء منع عنه هاشماً وأتباعه ولما استولى هاشم سقى الجميع وهكذا فعل أبو سفيان حين استولى على الماء وفعل النبي صلى الله عليه وآله حين استولى إذ سقاهم ومنع معاوية جيش علي وسقى علي جيش معاوية حين استولى وكذلك سقى الحسين عليه السلام جيش يزيد ومنعه جيش يزيد حتى قتلوه وأهل بيته عطشاناً صلوات الله على سيد الشهداء الحسين عليه السلام وأنصاره البررة وأهل بيته الطاهرين .

الطعام وآدابه (المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام) .

٣٧٢(ق): يستحب مؤكداً إطعام الطعام وخصوصاً للفقراء والمحتاجين ويكره وقد يحرم الشح والبخل ففي الحديث من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة .

٣٧٣(ق): يكره كثرة الطعام والشراب والنوم ويستحب وقد يجب الصيام والنشاط وخصوصاً في العبادة وفي خدمة الناس في الحديث «إن أكثر الناس شعباً في الدنيا أكثرهم

(١) مضمون الحديث.

جوعاً في الآخرة يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» .

٣٧٤(ق): من دعي إلى طعام يحرم عليه دعوة غيره بدون إذن من دعاه إلا بمقدار ما يتعارف بين الناس أو كانت الدعوة عامة نعم ، لو صحبه الشخص فلا يجب عليه منعه ويكون إثمه أو قبوله على ذمته .

٣٧٥(ق): يكره الأكل ماشياً ومنبطحاً وفي بيت الخلاء وحال التكلم والنظر في وجوه الأكلين والأكل بالشمال .

٣٧٦(ق): يستحب جمع العيال والخدم على الأكل ويكره عزل الفقراء والخدم فيه ، ويستحب جودة المضغ وإطالة الجلوس على الطعام ، ويستحب إجابة دعوة المؤمن وخصوصاً إذا كان فقيراً .

٣٧٧(ق): يحرم إسراف الطعام ويكره التكلف فيه (كأن يستدين لأجله) ويستحب للضيف مساعدة مضيفه فيه وأن يشترط عليه عدم التكلف .

٣٧٨(ق): يحرم استحقار واستقلال الضيف الطعام أمام مضيفه واستعظام واستكثار المضيف طعامه أمام ضيفه فإنه منة عليه .

٣٧٩(ق): يتأكد استحباب الوليمة في العرس والرجوع من الحج أو السفر طاعة والانتقال إلى بيت وبعد دفن الميت على روحه وعقيقة المولود وأضحية العيد والختان وحصول أي نعمة جديدة ولرفع البلاء .

٣٨٠(ق): يكره العطش وخصوصاً عند النوم ويكره إكثار الماء ويستحب أكل العشاء وخصوصاً للشيخ والشيخة .

٣٨١(ق): يستحب مؤكداً التسمية عند الطعام والحمد عند الانتهاء والدعاء وغسل اليدين قبله وبعده واحترام النعمة وأهم من كل الآداب يجب التيقن من حلية ما يأكل وعدم التورط بالمحرمات والشبهات ومظالم العباد فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإن من حرمت لقمته كمن حرمت نطفته يكون مجرمًا فاسقًا ومن سفلة الناس .

قوانين الأحوال الاجتماعية

النكاح: أحاديث وقوانين

عن النبي ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني». .
«من لم يتزوج خوف العيلة فقد ظن بالله ظن السوء». .
«ركعتان يصليهما متزوج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصليها أعزب». .
«تناكحوا تناسلوا تثقلوا الأرض بلا إله إلا الله». .
«من ضاق رزقه فعليه بالتزوج فإن الله يجمع رزقها إلى رزقه ويبارك لهما». .
«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». .
«من تزوج امرأة لمالها وجمالها حرمة الله مالها وجمالها وإن تزوجها لدينها وخلقها رزقه الله مالها وجمالها». .

أقول لو تفكر الناس بهذه الأحاديث لما بقي شخص لم يتزوج ولا عانسة كذلك .
١(ق): يكره التزوج والجماع في النهار الحار ويستحب ليلاً ويكره في نصف الشهر وأوله
وآخره وليلة الأربعاء وعرياناً وتحت السماء وليلة الخسوف والكسوف والزلزلة والريح الحمراء
وفي السفر إن لم يحصل على الماء وعند الشبع والتعب وقائماً وجائعاً ومضطرباً وبوجود روائح
كريهة وخصوصاً في الزوجين فإنه يشيب الشعر .

برج العقرب:

٢(ق): ويكره أيضاً العقد وكذا العرس والدخول والقمر في برج العقرب .
ويعرف ذلك بأن تضاعف اليوم الذي أنت فيه من الشهر العربي زد عليه خمسة ثم قسمه
لكل برج من بروج الشمس بادئاً بالبرج الذي أنت فيه فالزائد خمسة وهو البرج الذي فيه القمر
وكل برج يبقى فيه القمر يومان ونصف تقريباً .

وهذا جدول البروج في تنقلات الشمس:

١- الحمل من ١٣ آذار - مارس .	٧- الميزان من ١٧ أيلول - سبتمبر .
٢- الثور من ١٥ نيسان - ابريل .	٨- العقرب من ١٦ تشرين الأول - أكتوبر .
٣- الجوزاء من ١٥ أيار - مايو .	٩- القوس من ١٥ تشرين الثاني صباحاً - نوفمبر
٤- السرطان من ١٣ حزيران-جون .	١٠- الجدي من ١٣ كانون أول - ديسمبر .
٥- الأسد من ١٣ تموز - جولاى .	١١- الدلو من ١٣ كانون ثاني سحراً - جنوري .
٦- السنبله ١٦ آب - أوكتس .	١٢- الحوت من ١٣ شباط ليلاً - فبروري

مثلاً نحن في ١٥ ربيع الثاني ٢٧ آب يعني برج السنبله فنحسب هكذا $١٥ + ١٥ + ٥ = ٣٥$

.٣٠

$٣٥ \div ٧ = ٥$ فالقمر الآن في برج الحوت فنحتاج إلى ثمانية بروج حتى يكون القمر في العقرب وكل برج يومان ونصف فيدخل القمر في العقرب بعد عشرين يوم وهذا من باب المثال وقد عملنا جدولاً في رسالة القوانين فراجع .

٣(ق): يجوز تزوج البنت قبل التسع سنين ويحرم الدخول بها إلا بعد إتمام التسع يعني بالدخول بالعاشره إذا كان جسمها يتحمل الدخول .

٤(ق): يحرم ترك جماع الزوجه أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها ويكره الإكثار والموجب للضعف والإنهاك .

٥(ق): يجوز عزل المنى عند نزوله عن الزوجه وإذا استقرت النطفة في الرحم لا يجوز إسقاطها .

٦(ق): أ) يحرم نكاح المحارم النسبية وهي الأم والأخت والبنت والعمه والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

ب) وكذا يحرم على النساء الآباء والأبناء والأخوة وابن الأخ والأخت والعم والخال .
ج) والسبية وهي المحارم من جهة الرضاع ومن المصاهرة كأم الزوجه وبنتها بعد الدخول بأمها وزوجه الأب والابن والزوجه ما دامت متزوجه أو في العدة والجمع بين الأختين .

د) والسببية للنساء أبو الزوج وابنه وزوج البنت والأم .

د) وتحرم الملاعنة كما سيأتي .

هـ) ويحرم ما زاد على أربع نسوة دائماً ويجوز الزيادة في العقد المؤقت .

٧(ق): يحرم ولا يصح تزويج المسلمة للكافر أو للسني الناصبي ويكره تزويج الشيعة للسني غير الناصبي وهو الذي لا يعادي أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ويحترمهم ويعترف بشرعية مذهبهم .

٨(ق): يحرم تزوج المسلم من الكافرة غير الكتابية ويكره من الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والصابئية والمجوسية .

«ولا تنكحوا المشركات ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم» .

٩(ق): من زنى بذات عدة رجعية أو زوج حرمت عليه مؤبداً ومن زنى بامرأة حرمت أمها وبناتها إذا كان الزنا قبل العدة وكذا من دخل شبهة ومن زنى بذات عدة وفاة أو عدة متعة أو طلاق بائن جاز عقدها بعد العدة .

١٠(ق): يحرم التزوج في حال الإحرام بالحج أو العمرة أو كانت المرأة في عدة طلاق أو وفاة لزوجها أو فسخ أو عدة المتعة ومن تزوج في حال إحرامه أو إحرامها أو عدتها فإن كان أحدهما عالماً حرمت عليه مؤبداً وإن كانا جاهلين جاز له إعادة العقد ، بعد الإحرام وبعد العدة وإن دخل بعد العقد حرمت مؤبداً حتى لو كانا جاهلين .

١١(ق): من وطأ امرأة فإن كانت خلية (أي ليست ذات زوج) جاز عقدها وإن كانت ذات زوج أو في عدة رجعية حرمت مؤبداً وإن كانت في عدة بائنة كعدة وفاة أو مفسوخة أو عدة متعة حل عقدها بعد العدة .

١٢(ق): من لاط بغلام حرمت على الواطئ أمه وأخته وبنته ولو لاط بعد العقد لم تحرم عليه ، ولا يحرم على الموطوء أخت أو بنت أو أم الواطئ ومن دخل بالحنثى حرمت هي على أبيه وإبنة وحرمت عليه ابنتها وأمها كما لو دخل بالأنثى .

١٣(ق): لا يجوز تزوج بنت أخت زوجته أو بنت أخيها ضرة عليها إلا بإذن الزوجة الأولى التي هي عمة الثانية أو خالتها . وإذا أراد تزوج العمة أو الخالة على بنت الأخ أو الأخت فلا يحتاج للإذن .

١٤(ق): نكاح الشغار حرام بأن يجعل نكاح كل من المرأتين مهراً للأخرى ويسمى وجه بوجه ولكن العقد صحيح واللازم تصحيح المهر بأن يجعل لكل منهما مهرها الخاص بها ولو

قليلاً .

١٥(ق): يجب في النكاح العقد وهو الإيجاب والقبول .

بأن تقول : زوجتك نفسي بالمهر كذا أو وكيلها يقول زوجتك موكلتي فلانة بالمهر كذا فيقول الزوج قبلت الزوج أو وكيله يقول قبلت الزوج لموكلي فلان والأفضل أن يقول قبلت الزوج لموكلي هكذا ليشمل قبول الشروط .

ويصح بالألفاظ العامة أو غير العربية مطلقاً ويصح بلفظ الأمر وأن يتقدم القبول على الإيجاب وبصورة السؤال هل تزوجيني نفسك على المهر كذا فتقول نعم والأفضل أن يعيد هو قوله قبلت .

١٦(ق): إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا يتزوج الخامسة إلا بعد انقضاء عدتها وكذا لا يتزوج أختها إلا بعد العدة وإذا طلق بائناً أو فسخ أو ماتت لاعنها فله تزوج أختها رأساً سواء كان على زوجته عدة أم لم يكن وإذا زنى بها فله تزوج أختها دائماً ومؤقتاً وأما إذا كانت في عدة العقد المؤقت فلا يتمتع ولا يتزوج أختها إلا بعد انتهاء العدة للنص الخاص .

١٨(ق): إذا عقد الأم فماتت أو طلقها قبل الدخول يجوز له زواج بنتها .

وإذا عقد الأب على امرأة حرمت على الابن بمجرد العقد وكذا إذا عقد الابن حرمت على الأب .

١٩(ق): إذا تزوج الأم ولم يدخل بها فلا يحق له النظر لابنتها بلا حجاب وإذا دخل بالأم جاز ذلك بلا لذة لأنها بمنزلة ابنته وإذا تزوج البنت حرمت الأم وإن لم يدخل وله أن ينظر للأم وإن فارق البنت قبل دخولها .

٢٠(ق): يجوز للشخص أن يتزوج التي زنى بها أو دخل بها شبهة أو التي كان عاقداً لها بالعقد المؤقت بدون الحاجة إلى أن تكمل العدة في عقده نعم لو كان مدة المؤقت لم تنته فعليه أن يهبها ببقية المدة ثم يعقدها دائماً .

٢١(ق): إذا زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت هي وبنتها وأمها وحرمت هي على أبيه وابنه وفي العدة البائنة لم تحرم هي عليه وإنما يعقدها بعد العدة .

٢٢(ق): إذا دخلت زوجتان على زوجين ثم تبين أن كل واحدة زوجة الآخر حتى دخلا بهما حرمت المدخولة على الداخل مؤبداً واعتدت ثلاث حيضات ثم أرجعت إلى زوجها بعد

العدة للشبهة .

قانون النظر واللمس والصوت:

٢٣(ق): يجب على الرجال ستر العورة عن الرجال وعن النساء المحارم وغيرهم وعورة الرجال ما بين السرة والركبة .

٢٤(ق): يجب على النساء ستر البدن عن الرجال غير المحارم ما عدا الوجه والكفين والقدمين وستر العورتين عن الرجال المحارم والصبي المميز وعن النساء ولا ستر بين الزوجين .

٢٥(ق): يجوز للخاطب أن ينظر من خطيبته شعرها ورقبتها وسيقانها وذراعها وترقق له الثياب بحيث يرى حجمها ويراها مقبلة ومدبرة ليتأكد من سلامة بدنهما ولا يصفحها ولا يمازحها .

٢٦(ق): يجوز نظر الرجال إلى جسد غير البالغة بالمقدار المتعارف بدون افتتان وريبة ويكره احتضان وتقيل بنت الخمس سنين وما زاد . ويجوز النظر إلى نساء الكفار والفاسقات اللواتي إذا نهين لا ينتهين بالمقدار المتعارف من كشفهن بدون ريبة وافتتان .

٢٧(ق): لا يجوز مصافحة الرجل لغير المحارم من النساء إلا من وراء الثياب ولا يعصر كفها .

٢٨(ق): يجوز للطبيب النظر واللمس لأي موضع يضطر لمعالجته منها إذا كانت مضطرة للمعالجة عند الرجل .

٢٩(ق): لا يجوز النظر إلى المطلقة البائنة سواء حرمت مؤقتاً أم مؤبداً كالمطلقة غير المدخولة أو اليائسة ، أو المطلقة تسعاً ويجوز النظر المتعارف إلى المطلقة الرجعية وإذا قصد بنظرته الرجعة بها فهي زوجه .

٣٠(ق): من جامعها شخص بالاشتباه وجب عليها العدة وحرم على زوجها وطؤها إلى ثلاث حيضات وإن لم تحض في سن من تحيض فإلى ثلاثة أشهر ، نعم يجوز له النظر إليها بلا جماع .

٣١(ق): يجوز للمرأة التكلم بين الرجال بصوت عادي ولا يجوز لهن التخضع بالصوت ويجوز لهن استماعها بغير التخضع وبغير افتتان .

ويجوز لهن الغناء في الأعراس بدون سمع الرجال .

موارد حرمة جماع الزوجة

٣٢(ق): يحرم جماع الزوجة:

(أ) إذا كان هو أو هي صائماً .

(ب) أو في إحرام أو حج .

(ج) أو أمام ناظر محترم أو أمام طفل غير مميز ويكره أمام زوجة أخرى وإذا جامعها أمام زوجة أخرى فلها أن تنظر عورته ولا تنظر عورتها وتمسه ولا تمسها .

(د) أو في مسجد أو مشهد مقدس بحيث يحرم الإجناب فيه .

(هـ) أو من الدبر إن هي لم تأذن ويكره كراهة شديدة إذا أذنت .

(و) أو في حال الحيض أو النفاس في موضع الدم .

(ز) ويكره كراهة شديدة في حال الاستحاضة الكثيرة بعد اغتسالها ويشكل بدون اغتسالها .

(ح) ويحرم قبل إكمالها التسع سنين ودخولها في العاشرة .

٣٣(ق): إذا وطأها قبل بلوغها العاشرة فلا تحرم عليه وإنما يجب عليه الصبر حتى تكمل .

وإذا وطأها قبل البلوغ فأفضاها بأن جعل مسلك المهبل مع الدبر أو مع موضع البول وجب

عليه خياطتها ولا تخرج من زوجتيه وإن لم يمكن خياطتها فإن بقيت عنده فهي زوجته يجمعها

إذا كان لا يضرها الجماع وإن طلقها وجب عليه نفقتها حتى تتزوج بغيره .

قانون أولياء العقد:

٣٤(ق): يجب على البنت استئذان أبيها أو جدها من أبيها في عقد زواجها بشروط:

(أ) أن تكون بكرة لم تتزوج قبلاً بزواج صحيح أو شبهة حتى ذهبت بكارتها فإنها ثيب .

(ب) أن يكون عاقلاً فلا ولاية للمجنون عليها إذا كانت هي بالغة رشيدة .

(ج) أن يكون قريباً يمكن الاتصال به والتعرف على رأيه .

(د) أن لا يكون عاضلاً لها مانعاً من زواج كفتها فلو منعها عمن هو أهل لها سقطت ولايته

وجاز تزوجها بدون إذنه لأن ولاية الأبوين مشروطة بالمصلحة الشرعية .

(هـ) أن يكون حافظاً لها في الحجاب والستر غير مهمل بحيث تخرج إلى الأسواق وتعشق

وتعشق فلو كانت كذلك وهو غير رادع لها فلا ولاية له حتى يمنعها عند طلبها الحلال وتزوجها .

(و) أن يكون مسلماً إذا كانت هي مسلمة أو اختارت مسلماً فلا يمنعها أبوها لو كان كافراً .

٣٥(ق): لا ولاية لغير الأب والجد للأب فلا يجوز للأخ والأم والعم والخال وغيرهم المنع والاعتراض إذا كان الخاطب مسلماً مؤمناً .

٣٦(ق): يجوز عقد البنت البكر عقداً مؤقتاً بدون إذن الأب بشرط عدم الدخول بها فلو أراد الدخول فلا بد أن يستأذن أبها لأنه يؤثر على أهلها فلا يحل له .

٣٧(ق): يشترط في صحة زواج غير البالغة أو غير البالغ أو المجنون والمجنونة مباشرة الوالد أو المأذون منه .

العقد المؤقت (المتعة) (الصيغة):

قال عمر بن الخطاب : «متعتان كانتا على عهد رسول الله» وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لولا فتيا عمر ما زنى إلا شقي» .

٣٨(ق): يجب على الحكومات إقرار قانون العقد المؤقت سواء باسم المتعة كما هو في القرآن والسنة أو بأي اسم آخر كما وضعت مصر الزواج العرفي ووضعت السعودية زواج المسيار . فاللازم وضع المؤقت بشروطه اللازمة من تعيين الوقت والمهر وكونها ثيباً وليست بكرراً وإلا لاحتاجت لأذن الأب وكونها لا زوج لها ولا عدة عليها وإلا فهو زنى وإقرار الزوج على العقد وكتابة القرار وتنظيمه في المحاكم بأخذ عنوان الزوج والزوجة حتى إذا حصل حمل يكلف بنفقته وأخذه .

٣٩(ق): وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس وجماعة من الأصحاب زيادة (إلى أجل مسمى) بعد قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ . . .﴾ كما ثبت فعل الأصحاب في زمن الرسول وما بعده ولم يثبت النسخ وإنما ثبت عدم النسخ بشهادة عمر بقوله : «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما» .

فقبلنا شهادته وطرحنا رأيه لأنه غير معصوم عن الخطأ وقد أثبت خطأه في كثير من الأحكام وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لولا فتيا عمر ما زنا إلا شقي» وهذا العقد من الضرورات العمل به خصوصاً في هذا العصر لمنع الزنا والسفاح والاعتداء على أعراض الناس الذي تكاثر بالشكل الفظيع المخزي بين المسلمين .

٤٠(ق): ولو غيرنا الجاهلون بإباحة المتعة التي هي سنة الله ورسوله ومن ضروريات البشر غيرناهم بالفتاوى الجوسية التي أفتاها بعضهم كما في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى

الأبهر لشيشي زادة السني الناصبي في ج ٢ باب ما لا حد عليه في عدم الحد على من زنى بمحارمه أو لف خرقة حرير ودخل بأمه أو استأجر أجيرة واشترط عليها الزنا بها، وغير ذلك مما يطبق السماء على الأرض ويمنع قطر السماء بل إن العامة قد أجازوا النكاح المؤقت ولكنه بصورة محرمة عندنا مخالفة للشرع والعقل. راجع في ذلك كتاب الفقه الجنسي في قنواته المذهبية للشيش أحمد الوائلي وما ينقله من فتاوى ابن حزم الجهنمية وغيره ومن ذلك أن يعقد المرأة باعتباره دائماً ولكنه لم يقصد الدوام وإنما خدعها وفي نفسه قصد فراقها بعد حين ولم يخبرها وهذا ظلم وفساد وخيانة إذ ربما علمت ما في قصده لامتنتع ولم تقبل وامتنع أهلها وعليه فالعقد باطل عندنا لعدم تطابق قصدها مع قصده وهو من مهمات تصحيح العقود إن كنتم مؤمنين.

٤١ (ق): يشترط في عقد المتعة ذكر المدة والمهر فلو لم يذكر المدة انقلب العقد دائماً كما يشترط في العقد خلوها من الزوج والعدة وعدم كونها مطلقة ثلاثاً وعدم كونها من المحارم النسبية أو الرضاعية أو بالمصاهرة كما مر في شروط الدائم.

٤٢ (ق): وينقضي النكاح بانتهاء المدة وكيفية العقد تقول هي بعد الاتفاق على المهر والمدة: «متعتك نفسي على المهر المعلوم وبالمدة المذكورة» فيقول: قبلت المتعة بك بالمهر والمدة المذكورين أو توكله لعقدتها له فيقول متعت موكلتي لنفسي بالمهر المعلوم وبالمدة المعلوم» ثم يقول: «قبلت المتعة لنفسي هكذا» أو توكل شخصاً فيقول متعتك موكلتي فلانة بالمهر المذكور على المدة المذكورة فيقول: قبلت المتعة بموكلتك هكذا ويصح بكل لفظ عربي وغير عربي يفهم منه المتعاقدان.

مفارقة المتمتع بما:

٤٣ (ق): يصح مفارقة المتمتع بها قبل انتهاء المدة إذا قال لها وهبتك ما بقي من مدة العقد وهذه الهبة إيقاع لا يحتاج للقبول وإذا أراد جعلها دائمة أو زيادة مدتها وجب أن يهب لها بقية المدة ثم يجدد.

قانون المهر (الصداق):

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة»^(١).

(١) الوسائل به ج ١٢ المهور.

وعن النبي ﷺ: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً» .

وعن الصادق عليه السلام: «فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها»^(١) .

٤٤ (ق): كل ما ينفع الإنسان يمكن جعله مهراً للزوج مما قل أو كثر عيناً كشرية ماء أو منفعة كتعليم قرآن أو صنعة أو حقاً كحق السفر إلى منطقة معينة .

٤٥ (ق): أفضل المهر والذي عليه تزوج علي والزهراء عليهما وتبعه الأئمة الطاهرون والمؤمنون وهو خمسمائة درهم .

والدرهم = ٥, ١٢٠٧ غرام فضة فلو كان الغرام = نصف الدولار = ٦٠٤ دولار تقريباً المهر الشرعي .

٤٦ (ق): لا يجوز لحكومة أو غيرها تحديد المهور على الناس إذ ورد أن عمر قد منع الزيادة على مهر السنة وهددهم بالضرب وسلب الزائد فقامت امرأة قاتلة ليس لك ذلك ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مَبِينًا﴾^(٢) .

فنزّل عن المنبر وهو يقول: «كل الناس أफقه منك يا عمر حتى المخدرات في البيوت» .

٤٧ (ق): لو جعل المهر مبهماً غير مبين كما لو قال شيء مهم مثلاً صح وتوقف على التوضيح والعقد صحيح حتى لو لم يبين لعدم ركنية المهر في النكاح .

٤٨ (ق): أركان العقد:

أركان العقد: الزوج والزوجة فلو عقد الدائم مع عدم ذكر المهر أو صرح بعدم المهر صح العقد .

٤٩ (ق): لو وقع بدون مهر فإن بقيت فلا شيء لها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ ولو كان الفراق بفسخ فلا شيء لها .

ولو طلقها بعد الدخول فلها مهر المثل والأحوط المصالحة فيما زاد على مهر السنة الأنف الذكر .

٥٠ (ق): لو سمي لها مهراً ولأبيها أو أخيها أو أمها أو غيرهم وجب عليه مهرها وما سمي

(١) ب. ٥ .

(٢) النساء: ٢٠ .

غيرها فهو هدية إن شاء وفي أو شاء لم يف ولم يلزم إلا بشروط مر ذكرها في الهدية نعم من توسط لإقناع أبيها أو إقناعها أو بعض من يعارض في زواجها وتخليصها منه فللمتوسط الجعالة أو الأجرة على عمله أو التعويض .

٥١(ق): يجوز أن يكون مقدار المهر مفوضاً إلى الزوج بدون تعيينه إلى ما بعد العقد أو مفوضاً إليها أو إلى ثالث من أقربائها أو أقربائه أو مفوضاً إلى الجميع بجلسة متأخرة عن العقد .
٥٢(ق): لو فوض للزوج فله أن يزيد ما شاء وليس له أن يقل عن المتعارف إلا مع رضاها، ولو فوض إليها فلها أن تقدر ما شاءت في القلة وليس لها أن تزيد عن مهر السنة كما مر إلا برضاها .

ولو كان الحاكم غيرهما فبالقلة يحكم بالمتعارف إلا إذا رضيت الأقل وبالكثرة مهر السنة إلا برضاء الزوج بالأكثر .

٥٣(ق): لو طلق قبل الدخول وكذا لو ماتت هي أو هو قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ولو حصل الدخول دبراً، أو قبلاً بحيث خرق بذكره لا بعضو آخر بكارتها وجب عليه جميع ما سمى لها إلا أن تعفو هي أو يعفو وليها .

٥٤(ق): يجوز أن يسمي مهراً ثم بعد العقد يتفق معها فتسقط عنه المهر أو تقلله أو تتفق معه بزيادته كما يصح أن يسمي بين الناس مهراً وبالاتفاق معها أو مع أهلها أكثر أو أقل والثاني هو الذي يؤخذ به .

شروط العقد:

٥٥(ق): كل شرط وقع في العقد مما هو جائز يجب العمل به وكذا لو وقع العقد مبنياً عليه وأما ما وقع قبل العقد ولم يشر إليه في العقد وكذا ما اشترط بعد العقد فلا يجب الالتزام به .

٥٦(ق): يصح اشتراط أي من الشروط الجائزة وهي ما لا تحلل حراماً أو تحرم حلالاً مثل اشتراط التوكيل عنه في طلاقها لو لم يف بلوازم عقدها إلى سنة مثلاً أو شرطية الزمان أو المكان الذي يتزوجان به أو عدم الدخول بها إلى مدة أو مطلقاً .

٥٧(ق): يصح أن تسقط الشرط بعد العقد برضاها ولا يصح زيادته إلا في ضمن معاملة لازمة أخرى .

قانون الأولاد:

نبين أولاً بعض الآداب والأحاديث الشريفة:

٥٨(ق): إن الحكمة من تشريع الزواج هو إكثار الذرية وإبقاء النوع البشري ومن خلاله نشر الفضيلة ففي صحيحة محمد بن مسلم «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا فإنني مكاثركم الأمم غداً يوم القيامة حتى أن السقط يقف محبباً على باب الجنة فيقال له أدخل فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي»^(١).

وعنه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تثقلوا الأرض بلا إله إلا الله».

٥٩(ق): يجب تحسين تربية الأولاد ومراقبتهم حتى يكبروا وينفعوا أنفسهم والناس ويسعدوا في الدنيا والآخرة ففي الحديث: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل: (لا إله إلا الله) ثم يترك سبعة أشهر وعشرين يوماً فيقال له قل (محمد رسول الله ﷺ) ثم يترك أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل (صلى الله على محمد وآل محمد) ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد فإذا تم ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء والصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر لوالديه»^(٢).

وعن النبي: «من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن أفرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسي حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة».

٦٠(ق): يستحب للمتزوج أن يجهر بالأذان في البيت وقراءة القرآن ويسبح ويستغفر كثيراً حتى يكثر ولده وبركته.

٦١(ق): يستحب استحباباً مؤكداً أن يسمي أولاده بأسماء الله تعالى مثل عبد الله وعبد الرحمن والأنبياء والأولياء فيبارك له فيهم في الدارين ويكره الأسماء الخسيسة أو أسماء مخالفي النبي وأهل بيته الطاهرين.

(١) ب ١ ج ١٤ أولاد.

(٢) ب ٨٢ أولاد الوسائل.

٦٢(ق): يستحب إطعام النفساء الرطب والسفرجل وكل ما يدر لها الحليب ويكره الفواكه الحامضة .

٦٣(ق): يستحب عند الولادة غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ويحنك بتربة الحسين عليه السلام، بأن يسمح بها أو بالإصبع المملخ بها على سطح فم المولود وإن لم يكن فبالماء الفرات أو بماء السماء وإبعاد الألوان منه إلا الأبيض .
أعمال اليوم السابع العقيقة والختان:

٦٤(ق): يستحب في اليوم السابع حلق رأسه ووزنه بالذهب أو الفضة والتصدق به وطلاي رأسه بالخلوق أي العطور ثم العقيقة عنه فإن لم يعق عنه عق هو عن نفسه حين يكبر وإن لم يفعل يعق عنه حين يدفن .

٦٥(ق): العقيقة من الأنعام الأربعة الإبل والبقر والغنم والمعز ولا تصح الدواجن من الدجاج والبط والسمك ولا يشترط فيها عمر معين والأفضل في الغنم سبعة شهور فما زاد والبقر والمعز قد أكمل الستين ويعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى .

٦٦(ق): يكره للوالدين ومن يعوله الأب أن يأكلوا منها وإن فعلوا خيف عليه الموت .

٦٧(ق): يجب ختان الولد بكشف الجلدة التي على الحشفة بالقطع أو بطويها وخياطتها وإذا لم يفعلوا وجب عليه الختان ولو بعد البلوغ وإن ولد مختوناً استحب إمرار الموس على الحشفة .

٦٨(ق): يكره وقد يحرم ضرب الأطفال عند البكاء فإن البكاء مسر للقلب وسلامة للعين والدماغ لخروج العفونات فيهما مع الدمع قال رسول الله ﷺ: «ولا تضربوا الأطفال على البكاء فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله وأربعة أشهر الصلاة على النبي وآله وأربعة أشهر الدعاء لوالديه» .

٦٩(ق): يلحق الولد بأبيه بشروط:

(أ) أن يجامع المرأة بالدخول أو بالقذف على فرجها .

(ب) أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة .

(ت) أن يكون الحمل بواسطة عقد شرعي ولو شبهة وإلا فابن الزنا لا يلحق بأبويه نعم يحرم

نكاحه عليهما كابن وبنت الحلال .

٧٠(ق): إذا جامع فعزل عنها أي قذف خارجاً لحق به لإمكان وصول بعض النطفة قبل القذف التام ولا يصح نفيه عنه إلا باللعان .

٧١(ق): يجب اختصاص النساء بالتوليد ولا يجوز حضور الرجال إلا إذا اضطرت لطبيب رجل أو لعدم وجود امرأة أو لعدم قدرتها لتعسر الولادة .

٧٢(ق): لا يجوز التعجيل بشق البطن وإنما تحاول المولدة بالتوليد الطبيعي فإذا أشرفت على الهلاك ولم يمكن التوليد شقت البطن .

قانون الرضاع:

٧٣(ق): يشترط في نشر الحرمة بالرضاع أمور:

١- أن يكون اللبن الحاصل في المرأة بسبب نكاح شرعي أو شبهة فلا يحرم لو كان اللبن من الزنا وكذا لو در لبنها من غير نكاح فإنه لا حكم له .

٢- أن يكون بعد الولادة فما در قبلها فلا ينشر الحرمة .

٣- أن يمتص المولود اللبن لا أن يعصر في إناء .

٤- أن تكون المرضع حية .

٥- أن يكون المرتضع في الحولين لا أكثر ولا يشترط كون ولد المرضعة في الحولين .

٦- أن يرتضع بمقدار خمس عشرة رضعة متواصلة أو يوماً وليلة كذلك أو كثرة بحيث ينمو

اللحم ويشتد العظم بلا شرط التواصل نعم لا بد من نسبة النمو للرضاع .

٧- أن يكون الرضاع من امرأة واحدة فلا ينشر الحرمة لو تم العدد من امرأتين ولو كانتا

لزوج واحد .

٨- اتحاد الزوج فلو رضع بعض الرضعات من لبن فحل وأكمل من لبن الآخر لم يحرم كما

إذا كانت مطلقة أو أرملة وهي ترضع طفلاً وقد تزوجت آخر فولدت من الثاني فاللبن قبل ولادتها للزوج الأول وبعدها للثاني .

٧٤(ق): لو أرضعت المرأة طفلاً من لبن فحل وأرضعت طفلة من لبن زوج آخر فلا يحرم

المرتضع على المرتضعة ولا على فروعها ولو كان لرجل عدة زوجات وأرضعت كل واحدة

طفلاً أو طفلة رضعة تامة حرم بعضهم على بعض وحرم أصولهما وفروعهما .
٧٥(ق): إذا تم الرضاع بشروطه :

أ) حرمت المرضعة وأمهااتها نسباً ورضاعاً على المرتضع وآباؤها على المرتضعة .
ب) وحرم الفحل (أي زوج المرضعة) وآباؤه وإخوانه وأعمامه وأخواله نسباً ورضاعاً على المرتضعة .

ت) وحرم أمهات الفحل وأخواته وخالاته وعماته نسباً ورضاعاً على المرتضع .

ث) وحرم أبناء المرضعة نسباً على المرتضعة وبناتها نسباً على المرتضع .

ج) ولا تحرم بناتها ولا آباؤها الرضاعيون على المرتضع منها من فحل آخر .

ح) وحرم أبناء الفحل وبناته نسباً ورضاعاً على المرتضع والمرتضعة .

خ) وحرم أبو المرتضع على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعة وعلى أولاد المرضعة ولادة لا رضاعة .

د) يحل لصاحب اللبن التزوج بأم المرتضع وأخواته نسباً ورضاعاً وعماته وخالاته نسباً ورضاعة غير المرتضعات معه ولا من لبن هذا الرجل .

ذ) تحل المرضعة على أب المرتضع وأعمامه وأخواله وإخوانه نسباً ورضاعاً غير المرتضعين معه .

يحل إخوان وأخوات المرتضع على إخوان وأخوات المرتضع معه نسباً ورضاعاً . وإنما يحرم المرتضعان فقط على الجانبين نسباً ورضاعاً .

ومن أراد الزيادة فعليه (برسالة القوانين الشرعية) و(الزواج الإسلامي سعادة الدارين) .

الحقوق ومنها القسمة والنفقات:

﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرُوا تَكْوِينًا﴾^(١) .

٧٦(ق): كل شيء حولك أيها الإنسان عليه واجبات وله حقوق ولذلك كتب إمامنا زين العابدين (صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطيبين الطاهرين رسالة في الحقوق ومنها حق الله تعالى أنه قد كتب على نفسه الرحمة واللطف بعباده وحق عليهم أن يعبدوه ويطيعوه

(١) الإسراء: ٢٦ .

ويتبعوا رسله وأولياءه كما أن حق الأنبياء ﷺ تصديقهم والاعتقاد بعصمتهم في تبليغ الرسال في جميع شؤونهم وإلا لجاز عصيانهم وهكذا للخلفاء ﷺ من قبل الأنبياء ﷺ ولا إطاعة الخلفاء الذين هم من قبل الناس .

٧٧(ق): في حقوق الزوج على زوجته :

(أ) بأن تعلم أن له الفضل في إخراجها من ذل العزوبية إلى عز الزوجية والارتباط العائلي .
(ب) وأن تحفظ ماله ولا تبذر وتعينه على دنياه .
(ت) وأن توقره وتستتر عيوبه .
(ث) وأن تهديه للصالح وحسن الأخلاق .
(ج) وان تتغاضب عن تقصيره ولا تلح عليه بما يخرجه ويذله .
(ح) وأن تعرض عليه نفسها كل يوم وتشاركه الرغبة في الجماع والملاعبة .
(خ) وأن تمارضه إذا مرض وتسري عنه إذا حزن وتشاركه أحزانه وأفراحه .
(د) وأن تزيل عن بدنها وثيابها وبيتها وولدها ما ينفره ويقززه ويزعجه وتتجمل له وتتبدل له .
(ذ) وأن تستر جمالها ومحاسنها وصوتها عن غيره وفي الحديث في وصف المؤمنة : «إنها المبتدلة لزوجها الحصان على غيره» .

(ر) أن تتعاهد خدمة البيت داخلاً بالطعام والتنظيف والتنظيم كما هو مسؤول عن الخدمة خارجاً .

٧٨(ق): يحرم عليها الخروج عن الدار إلا بإذنه أو بالعلم برضاه .

٧٩(ق): من حقوق الزوجة على زوجها :

(أ) بأن تعرف بأن لها الفضل بأن أخرجتك من ذل العزوبية إلى عز الزوجية والارتباط العائلي .

(ب) وبذلت جسدها لأنسك وسعادتك وبطنها لحمل ذريتك وثديها لتنمية أبنائك وحصنها لحضانة أبنائك .

(ت) وأن تعرف بأنها إنسان مثلك تفرح وتحزن فتفرحها بما تفرح به ولا تؤلمها .

(ث) وتطعمها وتسكنها وتلبسها بما يناسب شخصها وقدراتك .

(ج) وتحفظ شرفها وحجابها وتهديها لحسن صلاتها وصومها وعبادتها .